

الزواج العرفي

بقلم
سعيد عبد العظيم
غفر الله له ولوالديه لجميع المسلمين



عادل السامح

دار الأمان
للطبع والنشر والتوزيع
اسكندرية، ٥٤٥٧٦٦٩

القوية

سنة ١٤٢٤ هـ


الزواج العرفي

بقلم
سعيد عبد العظيم
عفا الله عنهما جميعاً

دار الأمان
للطباعة والنشر والتوزيع
تأسست عام ١٩٦٨م

دار القصة
للطباعة والنشر والتوزيع
تأسست عام ١٩٦٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




حقوق الطبع محفوظة



دار الأيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية
للنشر والتوزيع تليفون وفاكس ٥١٥٧٦٩٠ - تليفون ٥١٤١٩٤١



E-mail: dar_aleman@hotmail.com





مقدمة الطبعة الثالثة :

بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه
ومن وآله .

أما بعد :

فالمرأة جوهرة يجب أن تُصان ويحافظ عليها ، وقد ذكر سبحانه صفة نساء
أهل الجنة فقال : ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ [الرحمن : ٧٢] ،
وقال : ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مِّمَّنْونَ ﴾ [الصفات : ٣٨] ، وقد حدد الشرع
مكان المرأة ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ .
[الأحزاب : ٣٣] .

وفي الحديث الصحيح « المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن
رعيتها » ، والأوامر الشرعية في حق المرأة تأمرها بالصيانة والتحفظ والتحجب
والتستر ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

والمرأة يتعادها الولي قبل الزواج بما يصلحها ، وبعد الزواج يقوم الزوج
على شئونها من نفقة وسكنى وغيرها من معاني القوامة ، وكانت أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها تقول : « النكاح رِقٌّ - أى أسر - فلينظر أحدكم عند من
يَسْتَرِقُّ كريمته . ولما سئل الحسن رضي الله عنه من أزواج ابنتي ؟ قال : « زوجها
التقى النقي ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يهنها » ، وقالوا : من
زُوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها .

وشأن المرأة أن تكون مطلوبة لا أن تكون طالبة ، وهذا لمصلحتها ومن صور
المحافظة على طبيعتها ، فهي تُطلب من وليها لا من نفسها ، حتى وإن كانت

ثيباً ، إذ لا نكاح إلا بولي ، كما ورد في الحديث ، وهذا ليس انتقاصاً من قيمتها ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] ، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] ، وقد حكى لنا سبحانه قصة امرأة عمران لما وضعت مريم ، وكانت قد نذرت مافى بطنها لخدمة بيت المقدس ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ [آل عمران : ٣٦] .

والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما استثناه النص والدليل ، وقد وجدوا أن المرأة إذا تعرضت لمشكلة فإن مركز العاطفة في المخ سرعان ما يعمل ، أما بالنسبة للرجل فإن مركز القرار يتصدر ، هذا بالإضافة لما احتضت به المرأة من حيضي ونفاسي وحمل ورضاع وغير ذلك ، مما تجاهله دعاة مساواة المرأة بالرجل ، وتغافله دعاة تحرير المرأة ، مما كان له أسوأ الأثر في إشاعة الفسق والفجور والاختلاط ، وصارت معه المرأة طالبة بعد أن كانت مطلوبة ، فانطلقت تزوج نفسها ، فأضاعت حقها وحق وليها ونفسخت الأسر وشاع الاضطراب والتخوين ، وأصبح الزواج العرفي - ومن أعظم صورته الزواج بدون ولي - يشكل ظاهرة تهدد مجتمعنا بالتحلل والانهيال .

بدلاً من أن يكون الزواج ميثاقاً غليظاً ورابطة قوية بين الأسر بعضها وبعض ، وترتب على كثير من صور الزواج العرفي توتر وقلق وشقاء بدلاً من تحصيل ثمار المودة والرحمة التي هي من أعظم ثمار الزواج الإسلامي ، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

وإذا كان لكل داء دواء ، فالواجب على كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن ينظر لماذا اجتاحت ظاهرة الزواج العرفي هذا المجتمع ،



الزواج العرفي

وماهى أساليب وصور العلاج لهذا الأمر الذى تفشى ، إبراءً للذمة ، وتأييداً للأمانة ، وإبلاغاً للرسالة .

وهذا الكتاب نصيحة للأمة ، فإن أصبتُ فمن الله ، وإن أخطأتُ فمن نفسى ومن الشيطان ، والله منه برئ ، والله من وراء القصد ، وهو سبحانه المستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

سعيد عبد العظيم
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



مقدمة الطبعة الثانية :

بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه
ومن وآله .

أما بعد :

فلن يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم ،
وكان البعض لم يكتف بالزواج بدون وليٍّ أو غير ذلك من شروط صحة الزواج ،
حتى راح يجرح أصبعه ، ويحرج الفتاة أصبعها ، ويضع أصبعه على أصبعها ،
وبذلك يكون الزواج قد تم كما نشرت ذلك إحدى المجلات المصرية !!! ، مما
يدل على مبلغ الانهيار والتحلل وأن سلم التنازلات لا يقف بأصحابه عند حد ،
ولا ندرى كيف لبست شياطين الإنس والجن على البعض مثل هذا الصنيع؟! ،
فالإنسان لا يجوز أن يجرح نفسه ، وأن يستدخل المضرة بأنفسهم ، ولا ضرر
ولا ضرار ، كما لا يجوز للرجل أن يمس المرأة الأجنبية ، ففي الحديث :
« المرأة عورة » (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « والله ما مست يده - أي النبي صلى الله عليه وسلم - يد
امرأة قط في المبايعه » (٢) .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لنن يُطعن في
رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » (٣) ،
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنني لا أصافح النساء » (٤) ، كيف سهل على الرجل أن

(١) رواه الترمذى وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه الطبرانى والبيهقى ، قال المنذرى : رجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح .

(٤) رواه مالك والترمذى والنسائى وابن ماجه .



يتصل بالمرأة وأن يحدّثها في مثل ذلك ، وأن يدخل عليها ويخلو بها !!؟ ،
ففي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « إياكم والدخول
على النساء » ، فقال رجل من الأنصار : أفأرأيت الحمى ؟ ، قال صلى الله عليه وآله : « الحمى
الموت » ^(١) . والحمى : كسب العم وابن الخال وأخى الزوج ، وذلك لأن
التهمة في الغالب بعيدة عنه .

وفي الحديث : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » ^(٢) .

وروى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان
ثالثهما الشيطان » ، والخلوة المحرمة هي التى يأمن فيها الرجل موقعة المرأة ،
ومن صور ذلك التواجد فى دار أو حجرة أو سيارة ونحو ذلك ، أو مع استتار عن
الأعين .

لقد صار الرجل يطلب المرأة من نفسها بدلاً من أن يطلبها من وليها ،
وبدلاً من أن تكون مطلوبة صارت هى الطالبة ، فكيف تُصان الحقوق بمثل
هذا العبث والاستهتار ؟ إن ما يحدث نذير شر ودمار وهلكة ، فقد أهلك ربنا
بنى إسرائيل عندما وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها ، كما فى حديث معاوية
رضي الله عنه ، وبين النبي صلى الله عليه وآله « أن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء » ^(٣) ،
ولا شك أن بليّة هذه الأمة بالنساء لا حد لها ، فقد تبرجت المرأة واختلطت
بالرجال وسافرت بدون زوج أو محرم ، وحدث الخضوع بالقول والفعل ،
وبعض هذا يكفى فى تدمير أمة وتحللها ، فكيف إذا انضاف إلى ذلك معاشرّة
الرجل للمرأة معاشرّة الأزواج !!؟ .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

وقال بشأن العواجز اللاتي لا يرجون نكاحاً ، لعدم رغبة الرجال فيهن لكبر سنهن : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لِهِنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠] .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

لقد اتبعت هذه الأمة سنن وطريقة من قبلها من اليهود والنصارى شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، كلما دخلوا جحر ضب دخلته وراءهم ، وحدث فيها ما أخطر منه الصادق المصدوق -صلوات الله وسلامه عليه - وهذا من دلائل نبوته ، وقد كان صدور كتابنا [الزواج العرفي] إبراءً للذمة ونصحاً للأمة ومحبةً حقيقيّةً للبلاد والعباد ، في وقت شاعت فيه الغربة وكثر فيه التزيف والتدليس ، وسُميت الأشياء بغير اسمها ، فأصبح المخربون والملاحدون ودعاة الفسق والرذيلة ينفثون سمومهم بزعيم محبة الأوطان ومجاراة معاني التطور والتحضّر بزعمهم !! .

وقد أصدر مفتى الديار المصرية فتوى بتحريم الزواج العرفي الذي يفتقر لإذن الولي ، ودعا إلى توثيق عقود الزواج ، وحذّر من مغبة نفسي هذه الظاهرة وسط طلاب الجامعات والمدارس ، ولكن يبدو أن البناء صعب عسير والجهود المبذولة لا تتناسب مع تيارات الهدم ، ولذلك فلا بد من بذل كل وسع وجهد ،



وتعاون الجميع لرأب^(١) الصدع وإصلاح الانحراف ، والاستعانة بخالق الأرض والسماء فهو سبحانه ولينا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وإليك هذه الطبعة الثانية من كتاب الزواج العرفي ، نسأل الله تعالى أن ينفعنا وإياكم بما فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿ (٨٩) ﴾ [الشعراء : ٨٨ - ٨٩] .

وأخردعوأنا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

سعيد عبد العظيم
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



(١) دأب الصدع : أصلحه وشعبه . الخيط .

مقدمة الطبعة الأولى :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجِيهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ .

[آل عمران : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر
الأمر محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في
النار .

من الظواهر اللافتة للنظر لكثرة حالات الزواج العرفي ، وكنا قد قرأنا عن
ستين ألف حالة إثبات نسب أمام المحاكم عندنا في مصر ، وعدم الإعتداد
بالورقة التي تكتب بين الرجل والمرأة دون توثيقها في المحكمة ، والظعن بسبب
ذلك في الميراث والنسب ، مما يترتب عليه ضياع الأولاد ، وغير ذلك من
الشرور والمفاسد ، وقد انتشرت هذه الظاهرة وسط الشباب في الجامعات

والمدارس ، حتى أصبحت حديث الناس ووسائل الإعلام ، الأمر الذي يندر بخطر كبير ، إذ أن الزواج يتم في السر ، ويتكتم شديد دون علم الوالد والأسرة ، وفي أوساط منها الغنى والفقير .

ولما كان الزواج العرفي له صورته وأشكاله ، وأسبابه ودواعيه ، ولما كان الحكم على شيء فرع عن تصوره ، والسلوك مرآة الفكر ، رأينا قبل توضيح حكم الزواج العرفي وما يترتب عليه ، أن نذكر عدة مسائل ومقدمات ، تتعلق بالموضوع ولا تفك عنه .

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا وإياكم الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، وأن يعيذنا وإياكم من أسباب الردى ومضلات الفتن ، كما نعوذ به سبحانه من أن نقول زوراً أو أن نغشى فجوراً ، أو أن نكون بالله من المغرورين .

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لِمَ اختلفَ فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه
سعيد عبد العظيم
عفا الله عنه



وقضات بين يدي ظاهرة انتشار الزواج العرفي

الأولى : صور الزواج العرفي وأشكاله :

صارت كلمة الزواج العرفي تُطلق على عدة صور وأشكال ، فلا تقتصر على صورة واحدة كما يتوهم البعض ، وكل صورة من هذه لها حكمها ، على ضوء معرفتنا بضوابط الزواج العرفي ، ذلك حتى نطبق الحكم على الواقع المساوي له ، وبذلك يصطلح كل فريق على حقه ، ويحيى من حيى عن بيّنة ، ويهلك من هلك أيضاً عن بيّنة .

فمما يُطلق عليه اسم الزواج العرفي ما يحدث بين العرب في القبائل والبادي ، حيث يتم التزويج ، ويراعى الحدود والحقوق ، حتى لو غابت الكتابة والتوثيق .

وقد يتم الزواج بموافقة الولي وشهادة الشهود والإيجاب والقبول ، وبدون كتابة وثيقة الزواج عند المأذون حفاظاً على استمرارية المعاش^(١) !! أو لغير ذلك من الأسباب .

ومن هذه الصور تزويج المرأة نفسها إذا بلغت سنّاً معيناً ورضاها وبدون موافقة والدها أو الولي ، ولكن بشهادة الشهود ، وهذه الصورة بلغت حدّاً من الكثرة ، جعلت البعض يطالب بسن القوانين لتيسيره !! ولجعل المحامي بدلاً عن المأذون في كتابة صيغة العقد حتى يصير مُعترفاً به أمام المحاكم ، وكنت قد اطّلت على صيغة عقد زواج كتبها أحد المحامين ، وقد اشتملت على بيانات كثيرة تتعلق بالطرفين ، ولم يذكر فيها شيئاً يتعلق بموافقة الولي !!! .

(١) أمى : الراتب الذى يُصرف من قبل الحكومة .

ومن صور الزواج العرفي ، أن يقول الرجل للمرأة أنت زوجتي أمام الله ، وبلا شهادة شهود أو موافقة وليّ ، وأحياناً تقول هي له : وهبتك نفسي ... إلى غير ذلك من الصيغ ، وقد يتم تدوين ورقة بينهما ، يقوم الرجل بكتابتها لمن يقترن بها ...

فهذه بعض الصور التي يطلق عليها اسم الزواج العرفي ، وقد يظهر غيرها ، إذ الباطل كثير لا ينحصر ، ولذلك قال تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام : ١] .

فالظلمات جمع ظلمة ، وهذا شأن الأباطيل في كل عصر أما الحق فهو واحد ، ضرب له المثل بالنور ، فاعرف الحق تعرف أهله ، واعرف الباطل تعرف من أتاه ، واسلك طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، فكن على بصيرة من أمرك وأمر الناس ، حتى تميز بين الزواج الصحيح والزنى المقتنع ، فما الحق إلا واحد ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

الثانية : انتشار الزنا علامة من علامات الساعة :

عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن من أشراط الساعة ... ويظهر الزنا » ^(١) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سيأتي على الناس سنوات خداعات ... قال : وتشيع فيها الفاحشة » ^(٢) .

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه الحاكم وصححه الألبانى .

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكون من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير » ^(١) والحر : هو الزنا .

وجاء في حديث النواس رضي الله عنه : « ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الخمر : فعليهم تقوم الساعة » ^(٢) ، والمراد بالتهارج ، أى الجماع وكثرة النكاح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسى بيده لا تفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها فى الطريق ، فيكون خيارهم يومئذ من يقول : لو وارتبها وراء هذا الخائط » ، فهذه أخبار الصادق المصدوق بين يديك ؛ والواقع مائل أمام عينيك تزداد يقيناً بالأول ، وتأسى وتحزن على تهتك وانحلال الثانى ، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام وسط أهله وبنيه .

الثالثة : إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا :

كثرت الحكايات التى تزكم الأنوف ، وقد صارت الدنيا أشبه بقبرية واحدة ، نتيجة سهولة الاتصال ، الأمر الذى أدى إلى إشاعة وترويج الفواحش وسهولة اقترافها .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور : ١٩] ، وقد نزلت هذه الآية البينة ضمن آيات سورة النور ، التى تعلقت بقصة الإفك ، وفيها تحذير من إشاعة الفواحش ، وتهوين المعاصى والذنوب على ضعاف الإيمان بسبب كثرة السماع ، فلا بد من التثبيت وعدم نقل أخبار الفساق ،

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه مسلم .

والحيطة فى إذاعة الفواحش إلا إذا كان على سبيل بيان الحكم الشرعى ، وزجر الفجرة والمذنبين ، ووضع الحدود والضوابط لمنع ما يخالف الكتاب والسنة .

كما ينبغى التريث قبل تعميم الأحكام ، فلا تعميم إلا بعد حصول الاستقراء ، فلا يجوز مثلاً أن يقال : أهل مصر كلهم فسقة ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] ، وقد وردت النصوص تُخبر عن ظهور الفحش وكثرته فى آخر الزمان ، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والنفاش ، وقطيعة الرحم ، وسوء الجاورة » (١) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أشرط الساعة الفحش والتفحش ، وقطيعة الرحم » (٢) .

وقد كان من جراء كثرة الفحش والمجاهرة به ، ظهور الأمراض والعلل الفتاكة ، كالإيدز والسيلان والزهرى ... وفى الحديث : « يا معشر المهاجرين خمس خصال إن ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن ، ما ظهرت الفاحشة فى قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواغيت والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم الذين مضوا ... » الحديث (٣) .

الرابعة : الأمانة وتفشى الخيانة :

هذا مثل المرأة التى تفرط فى حقها وتتعدى حدود الله ، وتزوج نفسها دون معرفة والدها وأسررتها ، وهو مثل مضروب لليد التى سرقت ربع دينار فقطعت ، ولما تعجب البعض كيف تقطع اليد فى ربع دينار ، قيل له : لما خانت هانت .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط .

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم وغيره .

وكنت قد سمعت قصة فتاة تدرس بالجامعة الأمريكية ، ذهبت في رحلة للأقصر ، وتعرفت على شاب زميلها فتزوجت منه دون معرفة أهلها ، وأتاهما بشقة ، وفي يوم جاء زميل له ، فنزل هو وترك زميله مع من تزوج بها على هذا النحو ، فراودها الزميل ، فأبت وامتنعت ، وعندما جاءها هذا الزوج اشتكت له من فعل زميله ، فأوضح لها أنه لا حرج وأن الكل يصنع ذلك !!! ، فما كان منها إلا أن اعترضت عليه ، فضربها حتى أغمى عليها ، وعندما أفأقت وجدت نفسها عارية مع الزميل ، والتصاوير تلتقط على هذا النحو لتصير أداة لابتزازها .

ولا يستغرب ما حدث لهذه الفتاة المخدوعة من إهانة ، فقد أهملت الحدود وفرطت في الحقوق ، وخانت الأمانة فهانت على الزوج العرفي وزميله ، وهان أهلها عليها فهانت هي على نفسها (١) .



(١) ثم هانت على الله ﴿ ومن بين الله فما له من مكرم ﴾ [الحج : ١٨] .

إذا ضاعت الأمانة وتفتت الخيانة

فانتظر الساعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضيَّعتُ الأمانة فانتظر الساعة » ، قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ ، قال : « إذا وُسدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » ^(١) .

وروى حذيفة رضي الله عنه قال : « حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر - أصل - قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة ، وحدثنا عن رفعها قال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ^(٢) ، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل الجمل ^(٣) كجمر دحرجته على رجلك ففقط فتراه منتبراً ^(٤) وليس فيه شيء ، فيصبح الناس يتابعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان ، رجلاً أميناً ، ويقال للرجل : ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولقد أتى عليّ زمانٌ وما أبالي أيكم بايعت ، لأن كان مسلماً رده عليّ الإسلام ، وإن كان نصرانياً رده عليّ ساعيه ، فأما اليوم فما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً » ^(٥) .

وقد حدّث النبي ﷺ عن هذا الوقت الذي تختل فيه المقاييس ، فعن أبي

(١) صحيح البخارى .

(٢) الوكت : أثر يسير لجرح .

(٣) أثر العمل في الكف .

(٤) متنفخاً كالجمر عندما يحرق اليد يترك انتفاخاً بها .

(٥) صحيح البخارى .

هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنها ستأتى على الناس سنون خداعات يُصدَّقُ فيها الكاذبُ ويُكذَّبُ فيها الصادقُ ، ويؤمنُ فيها الخائنُ ، ويؤخَّونُ فيها الأمينُ ، وينطقُ فيها الرويضةُ » ، قيل : وما الرويضةُ ؟ قال : « السفية يتكلمُ في أمر العامة » ^(١) .

وفي حديث جبريل عليه السلام المتفق عليه : « وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراتها » .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أشرأت الساعة أن يغلب على الدنيا لكع بن لكع ^(٢) فخير الناس يومئذ مؤمن بين كريمين » ^(٣) .

وفي الصحيح : « إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانظر الساعة »
وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » ^(٤) .

وهذه النصوص مع تطابقها مع الواقع من حولنا إلا أننا لا ندرى ، فلعل الأحوال تسوء عما هي عليه الآن ، وإلى الله المشتكى من غربة الإسلام وسط أهله وبنيه .

الخامسة : التراضى لا يجعل الحرام حلالاً :

المعصية لا تنقلب إلى طاعة بمجرد التراضى والتوافق ، بل هذا مما يزيد به

(١) رواه أحمد وقال أحمد شاكر : إسناده حسن ومثله صحيح ، وقال ابن كثير ، وهذا إسناد جيد ولم يخرجوه من هذا الوجه .

(٢) لكع : بضم اللام : أى ليم حبث النفس .

(٣) رواه الطبراني فى الأوسط بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات كما قال الهيثمى .

(٤) رواه أحمد وصححه الألبانى - رحمه الله - .

الطين بلة ، إذ الواجب الإنكار على من تلبس بالمصيبة ، لا مباركته مهما كثر عدده ، وكذلك الأمر بالنسبة للزنى ، لا يصير زواجاً بمجرد التراضى بين الرجل والمرأة مع افتقاده موافقة الولي وشهادة الشهود والإعلان ، وإذا كان القانون الوضعي لا يعاقب الزناة فى حالة التراضى ولا يعتبر ذلك جُرمًا ، حتى وإن أقر ، فالذى يعنينا هو ما ورد فى شرع ربنا ، فهذا هو الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وعليه تحق الحاقه وتقوم الواقعة ! وتنصب الموازين وتكون الجنة والنار بإذن الله ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ [الشورى : ٧] ، وقد تعلمنا من دين الله أن الإقرار هو سيد الأدلة ، وأن الحد على الزانى يُقام بشهادة أربعة شهود أو الإقرار .

فلا يحل التلبس ولا تسمية الأشياء بغير اسمها ، فالخمر محرمة وإن سماها الناس مشروبات روحية ، والرقص .. ضياع وإن سماه الناس فناً ، والربا من الكبائر وإن أطلقوا عليه اسم الفائدة ، وكذلك الزنى جريمة وإن وصفوه بالزواج العرفي .

ولا ندرى كيف يرضى من يزنى بمواقعة ما حرم الله تعالى ، وهل يرضى بذلك لأمه أو لأخته أو لزوجته أو لابنته أو لعمته أو لخالته ، فإذا كنت تكره ذلك لنفسك فلا تحبه للآخرين ، فالمؤمن مرآة أخيه ويحب لأخيه ما يحب لنفسه .

السادسة : لا ننكر وجود النية الطيبة فى الزواج العرفي أحياناً :

بعض من يتزوج زواجاً عرفياً ، يريد إعفاف نفسه ، وعدم الوقوع فى الزنى ، بسبب حدة الشهوة وكثرة المغريات والفتن ، وهذه بلا شك نية طيبة ، كان ينبغي عليه أن يضم إليها صحة العمل ، فالبيوت تؤتى من أبوابها ، لا بالتعدى وتسلق الجدر ، والزواج عبادة وهو من أعظم السنن المؤكدة ، كما قرر

العلماء للنصوص الواردة في ذلك ، وهذه العبادة لا بد فيها من نية وصحة أو إخلاص ومتابعة ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] ، فإذا كان العمل خالصاً ، ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً وصواباً ، والخالص هو ما كان ابتغاء وجه الله ، والصواب هو ما وافق سنة رسول الله ﷺ .

فلا يليق بنا كمسلمين أن نتذرع بحسن النية وطيب القلب في مواقة الحرام وتعدى الحدود وقديماً قالوا : ما عصى الله إلا بالتأويل ، والنار مملوءة بمن حسنت نواياهم .

السابعة : ما عصى الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين :
رغم كثرة المصاحف والكتب ، ووجود بقية من أهل العلم الثقات ، إلا أن الوقت الذي نعيشه ، وقت غربة وجهالة ، فقد بسط الجهل ورفع العلم ، وخمدت همم الكثيرين عن طلب العلم النافع والعمل الصالح ، وصار حظ البعض القراءة في أدب الجنس والأدب الغريزي الأدب المكشوف !! مما يورث عدم الحياء والأدب ، ولذلك زادت نسبة الجرائم وسط المتعلمين ، لأن هؤلاء لم يتعلموا شيئاً من دينهم ، وقد أصبحت أمية المتعلمين واقعاً لا يمارى فيه أحد ، وكان سهل - رحمه الله - يقول : ما عصى الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين ، ولما سُئل أتعرف شيئاً أشد من الجهل ؟ ، قال : نعم الجهل بالجهل . وقد وردت نصوص الشريعة توضح ما ستؤول إليه الأوضاع من جهالة وقلة ديانة .

فمن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته - أهل الخير والدين - من أهل الأرض فيبقى

فيها عجاجة - الأراذل ومن لا خير فيه - لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً» (١).

وفي الحديث: «يأتى على الناس زمان يغربلون فيه غربلة يبقى منهم حشالة - الردى - قد مرجت - اختلطت - عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه» (٢).

وهذا كله يحدث عند قبض العلم واتخاذ الناس رؤوساً جهالاً يفتون بغير علم، وهذا أيضاً من جملة أشراط الساعة، ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويثبت الجهل».

وقبض العلم يكون بقبض العلماء، ففى الحديث عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (٣).

ومن أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر، والأصاغر: هم أهل البدع كما بين ابن المبارك - رحمه الله - .

الثامنة: ودت الزانية لو زنت النساء جميعاً:

المرء على دين خليله، والطيور على أشكالها تقع، ومثل المجلس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافع الكبير، وكل قرين بقرينه يقتدى، فالحمام مع الحمام، والحيات مع الحيات، والعقارب مع العقارب، قال تعالى

(١) رواه أحمد والحاكم وقال: أحمد شاكر إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

﴿ وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (٢٧)
 يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي
 وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ [الفرقان : ٢٧ - ٢٩] .

نزلت هذه الآية بشأن عقبة بن أبي معيط ، وكان يُحسن معاملة رسول الله ﷺ ، فلما قدم صاحبه من الشام ، دفعه لإيذاء رسول الله ﷺ ، ففعل عقبة ، وكان أشقى القوم ، فالصحبة الطيبة تدل على طريق الله ، وإذا كانت شريرة صارت نعمة وشقاءً ، ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : ودت الزانية لو زنت النساء جميعاً ، فالواجب على الإنسان أن يحذر قرناء السوء ، وأن لا يعتر بكثرة المنحرفين ، فلا أسوة في الشر .

﴿ وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١١٦] .
 ﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٠٤) ﴿ [يوسف : ١٠٣] .
 ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (١٠٦) ﴿ [يوسف : ١٠٦] .

ولتحذر تقليد العصاة والمذنبين ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، اسلك طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين .

ولا يكونن أحدكم إمعة ^(١) ، يقول أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فاجتنبوا إساءتهم .

التاسعة : الزواج الجاهلي :

الجاهلية هي الجاهلية ، اعتقادات وتصورات وأخلاق وطريقة زواج ، وقد

(١) إمعة : واحدة وجمعها إمع وهو الرجل يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء . المحيط .

ينسلخ المرء عن دينه ، فيصدر عنه سلوكيات وتصرفات أشبه بأحوال أهل الجاهلية .

فمن صور زواج الجاهلية - والتي قد تتكرر اليوم - ما يسمى نكاح الخدن وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتُ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] ، كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لؤم ، ومنها نكاح البدل وهو أن يقول الرجل للرجل ، انزل لى عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك .

وذكرت عائشة رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء - أى أنواع - :

[١] نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، أو ابنته ، فيُصدِّقها - أى يعطيها مهرها - ثم ينكحها .

[٢] والثانى : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها - حيضها - أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه - أى ليجامعها - ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها ، ويسمى هذا النكاح الاستبضاع ، والغرض منه نجابة الولد .

[٣] والثالث : يجتمع الرُّهط * ما دون العشرة * على المرأة فيدخلون ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليهم ليلالى ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فإذا ألحقت المولود بأحدهم ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

[٤] نكاح البغايا : يجتمع ناسٌ كثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وينصبون على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت ، دعوا لها القافة ^(١) ثم ألحقوا

(١) القافة : جمع ومفردها * القائف * وهو من يعرف الآثار . المحيط

ولدها بالذی یرون ، فالناتاط به « أی التصق به وثبت النسب بينهما ، ودعی ابنه ، لا یمتنع من ذلك .
فلما بعث رسول الله ﷺ بالحق ، هدم نکاح الجاهلیة کله إلا نکاح النار
الیوم .

إن الواجب علینا أن نضع الجاهلیة بتبرجها وحکمها وحمیتها وظنها
وزواجها تحت الأقدام ، وقد كان عمر بن الخطاب رضی الله عنه یقول : « یهدم
الإسلام إذا نشأ فیہ من لا یعرف الجاهلیة » ، لقد شرفنا الله بالإسلام ، وجعل
من صفات نبیه ﷺ المذکورة فی کتابه سبحانه والکتب السابقة ﴿ ویجلُّ لهم
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِنَّ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، فكیف نستبدل الذی
هو أدنی بالذی هو خیر !!! .

العاشرة : الأسباب الداعية لظاهرة الزواج العرفي :

من أراد أن یصف الدواء فعليه أن یعرف علی الداء ، حتی لا یفصل بین
الأسباب ومسبباتها ، والمقدمات ونتائجها ، ولذلك قالوا : السلوك مرآة الفكر ،
وكل مقدمة ولها نتيجة ، وكل عقيدة ولها تأثير ، ولا ینبغي هنا أن نغفل
المستجدات والأعراف ، أو أن نستهمین بمحقرات الذنوب ، فمعظم النار من
مستصغر الشرر ، وشأن الدعاة فی ذلك كشأن الأطباء ، إذ أنهم یحتاجون إلى
التعرف علی الواقع ، حتی وإن كان مرأ من باب : عرفت الشر لا للشر ، ولكن
لتوقيه ، ومن لا یعرف الشر من الخیر یقع فیہ .

ولحديث حذيفة رضی الله عنه كان الناس یسألون رسول الله ﷺ عن الخیر
وكنتم أسأله عن الشر مخافة أن یدرکنی ^(١) ، وكما یحتاج الطیب لوصف

الدواء المناسب للمريض ، فكذلك الداعية فى علاجه للواقع يحتاج لأن يطبق الحكم على الواقع المساوى له ، إذ الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً .
وقد ذكرنا أن الزواج العرفى له صور وأشكال ، تختلف أحكامها ، وإن كان الغالب عليها الانحراف كما سنبين - بإذن الله - ومن جملة الأسباب الداعية لفشو وانتشار الزواج العرفى .



الأسباب الداعية لفضو وانتشار الزواج العرفي

[١] الاختلاط بين الرجال والنساء فى أماكن العمل ودور

العلم والرحلات :

أمر الشرع بالمباعدة بين الرجال والنساء فى أماكن العبادة وغيرها ، فالمرأة تطوف من خلف صفوف الرجال ، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ، وهذا لمصلحة الرجال والنساء ، فمن الخطر والمفسدة أن نسعى فى تكسير الحواجز الموضوععة بينهما ، بحيث تتولد الصداقة والزمالة وتزول الحشمة والحياء ، وقد قالوا : نظرة ، فابتسامة ، فسلام ، فكلام ، فموعد فلقاء ، وفى الحديث : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » ^(١) ، والحديث يعم كل الرجال وكل النساء الأتقياء منهم والفجار ، الكبار والشباب ، وفى الحديث أيضاً : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمى ، قال الحمى الموت » ^(٢) .

قال النووي : المراد فى الحديث أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، قال : وإنما المراد الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، وابن الأخت ، وغيرهم ممن يحل لهما التزوج به لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبّه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي .

(١) رواه الترمذى وصححه الألبانى - رحمه الله - .

(٢) رواه البخارى .

وهذا الاختلاط صار لا ينفك عن الضحكات والنظرات والخضوع بالقول ومصافحة المرأة للرجال الأجانب ، وكل ذلك من المحرمات ، ففى الحديث : « لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخييط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » (١) .

وقال ﷺ : « إني لا أصفح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » (٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها » (٣) أى يملك نكاحها .

[٢] تفسخ الأسرة وانعدام الرقابة :

كانت إحدى الفتيات تقول : « إن آباءنا لا يهتمون أمورنا ما دمنا لا نصل إلى المنزل ونحن نحمل أجنة فى أحشائنا » ، وهذا القول يعبر عن مدى التسبب والتفسخ الموجود فى البيوت ، فلا أسوة حسنة ولا قدوة طيبة ، وكما قالوا :

إذا كان رب البيت بالدف ضارب فشيمة أهل البيت الرقص والطرب

إن المحظور الكبير الذى يتخوف منه الآباء ، وهو الحمل ، وقع ويقع بالفعل ، وصارت رائحته تزكم الأنوف فى المدارس والجامعات ، ولا يستغرب ذلك ، طالماً أبيحت المقدمات والمحظورات التى رأيناها هينة ، ونظرنا إليها بعين الاحتقار - وهى عند الله عظيمة - فالزواج العرفى والحمل ، كل ذلك تحصيل للحاصل ، فمعظم النار من مستصغر الشرر .

لا يكاد يخلو منزل من جهاز راديو أو تليفزيون أو فيديو ، وهذه الأجهزة لما

(١) إسناده جيد .

(٢) السلسلة الصحيحة (٥٢٩) .

(٣) رواه البخارى .

استُخدمت له ، فإن استخدمت في أمر صالح كانت صالحة ، وإن استخدمت في أمر فاسد كانت فاسدة ، وقد غلب على بعضها كالتلفزيون ، الشر والفساد ، ولذلك كان الحكم هو المنع منه ^(١) ، فلا يكاد يخلو الجهاز من رقصة وأغنية وفيلم وتمثيلية ومسرحية ، ومقدمة برامج متبرجة ومعلومات تحتاج إلى ضبط شرعى ، ولا تكاد تُقَارَنُ نسبة الصلاح في الجهاز بنسبة الشر والفساد ، ومن المعلوم أن كل ما كان شره وفساده وإثمه أعظم من منفعته كان حراماً ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

فلما كان إثم الخمر والميسر أكبر من نفعهما حرمتا على الرغم من وجود هذه المنفعة المغمورة ، وكذلك الأمر بالنسبة للتلفزيون ، ولا تكاد حالة الناس تخفى على أحد ، فالرجل الذى يجلس أمام التلفزيون وسط زوجته وأولاده ويشاهد صور العرى والخلاعة ، وكأن لسان حاله يقول لهم : اسكنوا عنى وأسكت عنكم ، هذا الرجل قد فرط في الأمانة وضيع رعيته بعدم امتثاله لأمر الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] .

وفى الحديث : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » ^(٢) .

وتفريط الحاكم والإمام فى حفظ رعيته لا يبرر تفريط رب الأسرة ، فالكل مسئول بين يدي الله ، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، قال تعالى :

(١) راجع رسالتي « خطورة التلفزيون » من مطبوعات دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية .

(٢) حديث حسن ، صحيح الجامع (١٧٧٤) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] .

إن رعاية البيوت والأسر تتطلب منع المنكرات ، وإقامة النفس والأولاد على شرع الله ، بحسب الإستطاعة إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

[٣] التبرج وكرنفال الأزياء فى المدارس والجامعات وأماكن العمل :

النصوص الشرعية فى حق المرأة تأمرها بالصيانة والتحجب والتعفف والتستر ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .
والجلباب يضرب من الرأس حتى القدم .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فلا بد من المساعدة بين الرجال والنساء ، والحرص على الحجاب الذى تتوافر فيه المواصفات الشرعية ، كأن يكون فضفاضاً غير ضيق ، فلا يصف حجم العظام ولا يشف عما تحته من البدن ويضرب من الرأس حتى القدم ، ولا يشابه زى الكافرات ولا الرجال ، ولا يكون زينة فى نفسه أو ثوب شهرة (١) ، وهذه المعانى لا تقتصر على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، بل يدخل فيها عموم النساء .

وقال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

(١) لما جاء فى الحديث الصحيح « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة ثم يضره فيه النار »

قِيلَ : كانت المرأة تسير مسفحة بصدرها وسط الرجال ، أو كانت تظهر خصلة من خصلات شعرها ، فهذا مما عابه ربنا على النساء ، ولا يخفى عليك أن ما يحدث الآن في دور العلم وأماكن العمل وشواطئ البحر من تبارى وتنافس في العرى والخلاعة ومتابعة الموضات ، لا يقل عن تبرج الجاهلية الأولى (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ، فالمرأة لا تتعمد إظهار زينتها ، بل لا بد من سترها ، وما ظهر من لون الجلباب أو بدون قصد فلا حرج فيه .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مانعات مميلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » (٢) .

فعلينا أن نسعى في وأد الفتنة ، وإطفاء نيران الشهوات المحرمة بدعوة النساء بالتزام الحجاب الشرعي ، والتباعد عن مواطن التهم والريب والشكوك ، وأن يقوم أولياء الأمور بالواجب عليهم ، صيانة للأمة وإبراء للذمة ، وتخليصاً للنفس من عذاب أليم .

[٤] التحلل والحرية والمطالبة بالمزيد :

الحرية كلمة براقعة لها عذوبة في الأفواه ، ولذة في الأسماع ، ونحن نعيش

(١) بل هو أشد وأدهى .

(٢) رواه مسلم . وسماهن كاسيات عاريات لأنها تلبس الثوب القصير يستر بعضها ويكشف بعضها أو تلبس الثوب الضيق الذي يبرز مفاصلها ، أو الثوب الشفاف الذي يصف بشرتها فهي كاسية ، ولكنها عارية في الحقيقة .

فى وقت كثر فيه الخداع والتلبيس ، ورفعت فيه الشعارات والهتافات والصيحات ، كالديمقراطية بحرياتها المتفلتة ، حرية الرأى والفكر ، والحرية الشخصية ، وحرية التملك ، وحرية المرأة ... حريات صارت أشبه بالسيارات التى تنطلق بلا فرامل ، ولذلك كان هذا التحلل ، ومن عجيب الأمر أن البعض يطالب بالمزيد .

إن دائرة العبودية التى يهرب منها البشر دائرة ضيقة ، يظنون أنهم إن تخلصوا منها فقد تحرروا ، وواقع الأمر ليس كذلك ، فتراهم يرسفون فى قيود العبودية المقيتة وهم لا يشعرون (*) ، ويحتفلون بأعياد الحرية وهم غرقى فى أسر العبودية .

فإنسان بانحرافه عن منهج الله وكفره به ، يصير عبداً لا محالة لغير الله ، عبداً لهواه أو لشيطانه ، أو لامرأة أو عبداً للأوهام ، فهذا هو شأن الناس حين يرفضون عبودية الله ، يعبدون لا محالة مخلوقات مساوية لهم أو أقل منهم شأنًا ، لا تضر ولا تنفع ولا تملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، ولذلك قال إبراهيم عليه السلام لأبيه ﴿ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴾ [٤٤] ﴿ مريم : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [٤٣] أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ﴿ [الفرقان ٤٣ ، ٤٤] .

وثبت فى الحديث : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ، تعس عبد القطيفة ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش » (١) ،

(*) قال ابن القيم - رحمه الله - : « هربوا من الرق الذى من أجله خلقوا ، فلبوا بعبادة الهوى والشيطان » . بتصريف .
(١) لترجه البخارى .

فإنسان إما أن يكون عبداً لله ، فتكون الحرية الحقيقية ، وإما أن يكون عبداً لسواه ، ومثله لمن تحرره الأوهام ، وإنما يكون تحريره بإرجاعه إلى الله ، ولذلك قال رباعي بن عامر رضي الله عنه لرستم : « إنما ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » .

لقد وصل الحال بالبعض في أجواء الحرية ^(١) العفنة إلى المطالبة بإباحة الشنود الجنسي « اللواط والسحاق » ، وغير ذلك مما يستلحق الدمار بالبلاد والعباد ، قال تعالى عن قوم لوط ﴿ جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سَجِيلٍ مُّتَّوِّدٍ ﴿٨٢﴾ سَوْمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٌ ﴿٨٣﴾ [هود : ٨٢ ، ٨٣] ، فالشرع لا يفرق بين المتساويين ، وقد أبطل قوم لوط بقريتهم سدوم بحيرة متنتة جزاءً وفاقاً لفعلهم المتنن وحريتهم العفنة ، فالجزاء من جنس العمل .

[٥] عدم تطبيق الشريعة :

لقد أدى غياب تطبيق الشريعة إلى حالة من الفوضى والاضطراب في النفس والمجتمع ، قال تعالى : ﴿ فَمَن آتَبَعْهُدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَن أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿١٢٤﴾ [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] .

ففي ظل تطبيق الشريعة ، تحقق الأمن والأمان ، وسار الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ، وأتت المرأة من الحيرة إلى الكعبة ، آمنة على نفسها لا يعترضها أحد ، وكانت المرأة الكتابية تأمن على نفسها مع صحابة رسول الله ﷺ أكثر من أمنها مع أبيها ، إلى غير ذلك

(١) الحرية التي ينادون بها هي : اتباع الهوى كما عبر عن ذلك القرآن العظيم .

من معاني الخيرات والبركات ، التي تبدلت وتغيرت نتيجة البعد عن كتاب الله وعن سنة رسول الله ﷺ ، حتى صرنا نسمع عن الذئاب البشرية وجرائم الإغتصاب في وضع النهار وعلى مرأى ومسمع من الخلق !!! ، وكأنا قطعة من أوروبا ، يحدث ذلك رغم سهولة الزنا ، والزنا المُقنَع أحياناً باسم الزواج العرفي !! ، وكأن هذا المغتصب المجرم أراد أن يثبت رجولة وفحولة ، فلم يعد يشبهه الحرام اليسير السهل !! .

وهذا المشهد ما هو إلا أثر وصورة من آثار وصور غياب شريعة الله جل وعلا ، لقد عاش المجتمع الإسلامي حياة الطهر والعفاف ، وكانت الرذيلة فيه منبوذة مستورة ، ومن أقيم عليه الحد كان يُعد على أصابع اليد الواحدة في عهد رسول الله ﷺ ، ويأتى الواحد بنفسه لإقامة الحد عليه - كما في قصة ماعز والغامدية - لشعوره برقابة الله ، وأن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة ، ومعرفة أن الأمر إما جنة وإما نار .

أما الآن فنتيجة غياب الشريعة ، فقد صرنا إلى حالة غير مسبوقة ، وصار التهتك والفجور موضع مباهاة وفخر ، وبالتالي فالملاحقة بالحدود الشرعية لم تتم مع شذوذات أو أفراد قلائل فحسب ، بل يخشى أن تطول الكثرة .

ولذلك فما أحرانا أن نعود لدين الله ونصيب كل مجالات الحياة بشرع الله ، فالخلافة موضوعة لإقامة الدين وسياسة الدنيا به ، وقد كثرت الفلسفات والأفكار والديساتير والمناهج والنظم ... التي ليس لله فيها نصيب ، وأصبح أبناء المسلمين تتقاذفهم تيارات شتى ونحل مارقة ، وتتلاعب القنوات الفضائية بعقولهم ، فقربت منهم الغث والضياع البعيد ، وصارت الدنيا أشبه بقربة صغيرة ، فما يحدث هناك يحدث هنا في نفس اللحظة أو بعد لحظات ، وما هذا شأن من يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً .

إننا بحاجة لوقفه مع التربية والتعليم والإعلام والسياسة والاقتصاد ، والاجتماع والأخلاق ومع الرجال والنساء والكبار والصغار ، ووقفه مع المسجد والسوق ، ومعاني الحرب والسلم ، ووقفه مع صور الحياة بأسرها لإعادتها إلى حظيرة الإسلام ، الذى رضيه سبحانه ديناً للعالمين ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة : ١٣٨] ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَقَوْمٌ يُؤْفِكُونَ (٥٠) ﴾ [المائدة : ٥٠] ، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾ [النساء : ٦٥] ، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

[٦] اضطراب الفتوى :

فى مواجهة ما يسمى بمفتين الإرهاب ، ظهرت الراقصة والمعنى والمثمل والملحد والزندق ، وصار الكل يفتى فى دين الله ، ويتقول على الله بغير علم ، وهذا مما نهى الله عنه واتفقت الشرائع على تحريمه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣) ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقال : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] ، فاتقوا الحديث إلا ما علمتم ، فإنه « من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ومن كذب على القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال فى القرآن برأيه فقد أخطأ ، إذ لا بد من تحصيل أدوات النظر فى الكتاب والسنة ، أو الرجوع لعلماء الأمة المعتمدين ، والمتكلم بالرأى إن أصاب الحكم مرة سيخطئه عشرات

المرات ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا ، أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم » .

وقد استحکم أمر الاضطراب في الفتوى بعلماء السوء من هذه الأمة ، وهم أشبه شيء بقُطاع الطريق إلى الله ، يحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، دون خشية أو خوف من الله تعالى ، وقد كان ابن المبارك رحمه الله يقول :

رَأَيْتُ الذَّنْبَ تَمَيَّتْ الْقُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الذَّلَّ إِدْمَانُهَا
 وَتَضْرِكُ الذَّنْبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانُهَا
 وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمَلُوكُ وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرَهْبَانُهَا

فشبه علماء السوء من هذه الأمة بالأحبار والرهبان ، الذين باعوا دينهم بثمن بخر دراهم معدودات ، وكانوا فيه من الزاهدين .

وقد أدى الكلام المجمل في موضوع الزواج العرفي لمزيد من الاضطراب ، فالبعض وصفه بالتحريم ، والبعض الآخر وصفه بالحل ، وكان لابد من التفصيل والبيان حتى يصطلح كل فريق على حقه ، فما هي الصور التي تتوافق مع الضوابط الشرعية للزواج الإسلامي فنحلها ، وما هي الصور التي تخالف ذلك فنحرمها وننكرها ؟ .

وهذا يتطلب منا أن نرجع لعلماء الأمة المعتمدين ، كالأئمة الأربعة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن المبارك وابن تيمية وابن القيم وابن كثير ، وابن باز ... وما خلعت الأرض من قائم لله بحجة ، وإن هذا الأمر دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فكما لا نهمل في اختيار الطبيب الماهر ، والمهندس والمدرس ، فالأمر أخطر في دين الله ، ولا يجوز هنا تتبع الرخص أو زلات

العلماء ، فلكل جواد كبوة ، ولكل عالم زلة ، وما كل خلاف جاء معتبراً .

[٧] التشهير بالمتدينين وتشويه صور الإلتزام :

لقد أدى هذا التشويه والتشهير إلى عواقب سيئة ، سرعان ما ظهرت واتضح في اتساع نطاق الفجور والتحلل والعري والإباحية ، وكان بالأمر من يبنى يواجهه من يهدم ، فصار اليوم واحد يبنى وألف يهدمون ، ومن المعلوم أن سنن الهدم أسرع من سنن البناء ، لقد أطل النفاق من جحره الذي قبع فيه سنوات ، وكان من نتيجة حوادث القتل والتخريب ، أن انتهز هؤلاء الفرصة ، وبدلاً من رد الخطأ على صاحبه ، صار الطعن في دين الله وشعائر الإسلام ، بلا هوادة أو مواربة .

لقد كان الواجب معالجة مظاهر الإفراط والتفريط ، والرجوع لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ ، ولكن تم مواجهة التطرف بتطرف ، وإرهاب السلاح بإرهاب فكرى ، ولم يقتصر ذلك على الأفراد ، بل تعداه لحرمان الله ونصوص الشريعة ، بحيث صار الحبل على الغارب ، والتبجح والجرأة والتهاتك سمة ، تفتح لأصحابها الأبواب على مصارعها ، ويسير هذا الفريق آمناً مطمئناً ، بينما يروع الملتحى والمصلى ، ويتم إخافة المنقبة والمحجبة ، وآثر هؤلاء السلامة المتبورة وانكفأوا على أنفسهم يلحقون جراحهم حتى أصيبوا بها دون وجه حق ، تاركين الساحة لدعاة الإباحية والفسق والفجور ، فاتسع الخرق ، وظهرت آثار الهدم والتخريب واضحة جلية ، ولا ندرى كيف انفلت زمام الأمة على مثل هذا النحو غير المسبوق ، مما ينذر بطوفان هلكة ودمار إلا أن يُلطف بنا ربنا ويتداركنا برحمته ، ولذلك علينا أن ننهض ، حتى نبُلغ الخلق ما جهلوه من دين الله ، فقد طال نومنا وسباتنا ، ولا تصح الشمامة ، فكلنا فى مركب واحد ،

يطفو بالكل ويفرق بمن فيه ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لِّأَنَّ تَصِيِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

وفي الحديث : « بلغوا عني ولو آية ، ومن بلغته آية فقد بلغه الحق » ،
« ورب مُبَلِّغٌ أوعى من سامع ، ورب حامل فقهه ليس بفقيه ، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه » ، « ولأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النعم » (١) .

فقرّبوا العباد من ربهم ، ودلوهم على طريق الله ، تقليلًا للشّر والفساد وتكثيرًا للخير والصلاح ، وإقامةً لحجة الله على الخلائق ، ليحيى من حيى عن بينة ، ويهلك من هلك عن بينة ، وإليك بعض الكلمات والضوابط الشرعية للزواج الإسلامى .



(١) هذه ثلاث روايات ، منها ما هو فى صحيح البخارى ، ومنها ما هو فى السنن ، وكلها صحيحة .

الزواج الإسلامي

الزواج من أعظم السنن المؤكدة ، وهو عبادة شرعها ربنا لخلقها وعباده ، فلا بد فيها من نية وصحة ، أو إخلاص ومتابعة ، وقد تزوج الأنبياء والمرسلون ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وورد الشرع بالنهي عن التبتل والرهائية ، فلا يجوز لأحد أن يحرم ما أحل الله تعالى ورغب الإسلام فيه ، وقد جعل سبحانه الزواج آية من آياته فقال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] ، فالمودة والرحمة ثمرة من ثمار هذا الزواج الذي أُقيم على شرع الله .

وقد يجب الزواج إذا استطاع الإنسان مؤنثه ، وخاف العنت والفتنة على نفسه ، بل ويقدمه على أمر الحج على قول بعض العلماء ، أما من لم يستطع فعله بالاستعفاف عن موقعة الحرام ، قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَعْتَفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] ، فيكثر من الصيام ، ويغض بصره عن الحرام ، وعن مطالعة الصور التي تثير الشهوات ، ويكثر من الدعاء والذكر والاستغفار وقول لا حول ولا قوة إلا بالله ويحرص على طاعة الله ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [٢] ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴿ الطلاق : ٢ ، ٣ ، ٤ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [الذِّينُ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ] ﴾ [البقرة : ٤٥ - ٤٦] .

وعلى العبد أن يأخذ بأسباب طلب الرزق المادية والإيمانية ، ومن أعظم

ذلك التوكل على الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾

[الطلاق : ٣] .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف » ^(١) .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : عجباً لمن لم يلتزم الغنى في النكاح ، والله يقول : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢] . فلا بد من تعليق القلوب بالله في جلب النفع ودفع الضر ، وأن تعلم أن ما عند الله من خير وبركة وسعة رزق لا ناله إلا بطاعتنا له ، كما قال عمر بن الخطاب لسعد بن وهيب رضي الله عنهما خال النبي ﷺ وصاحبه .

الغرض من الزواج :

الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، واحتياج الإنسان إلى الزواج قد لا يقل عن احتياجه إلى الطعام والشراب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله - أي زوجته - فإن ذلك يرد ما في نفسه » ^(٢) .

وبهذا الزواج تتحقق مصلحة البلاد والعباد ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب وترابط الأسر وتكثير النسل ، وتكتمل مشاعر الأبوة والأمومة وتحمل المسؤولية ، وتوزيع المهام والأعمال والمسئوليات ، فالرجل راع ومسئول

(١) رواه الترمذي ، صحيحه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٠) .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، ولذلك قال تعالى محذراً لأبينا آدم ﷺ : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ (١١٩) ﴾ [طه : ١١٨ ، ١١٩] .

أى أنه إن خرج من الجنة فسيحتاج للسعى طلباً للمطعم والمشرب والمسكن والملبس ، وهذه هي مقتضيات قوامه الزوج على زوجته ، أن ينفق عليها ويسكنها السكنى اللائقة بها ، وقد وجدوا من خلال الإحصاءات أن معدل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين .

فالعقل والفطرة والشرع والواقع كل يدعو للحرص على الزواج ، وإقامته وفق أمر الله ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » ^(١) .

وقال عمر رضي الله عنه لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور .
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك ^(٢) الناسك حتى يتزوج .



(١) رواه الجماعة ، ومعنى الرجاء هنا : هنا أن الصوم يقطع الشهوة .
(٢) نسك الناسك : تعبد المتعبد .

شروط صحة الزواج

لصحة الزواج لابد من وجود شروط وانتفاء موانع ، حتى يعتد بعقد الزواج وتترتب عليه الحقوق والأحكام ، فالمرأة التي يريد الرجل التزوج بها يشترط ألا تكون مُحَرَّمَةً عليه بأى سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد ، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وكما تحرم عليه أخته وأمه وعمته وخالته ، وابنة أخته ، وابنة أخيه ، والمرأة المتزوجة ، كذلك تحرم عليه أخته من الرضاع إذا ارتضعت من أمها أو ارتضعت هي من أمه خمس رضعات في سن السنتين - على قول الجمهور - وتحرم عليه أمه وخالته ، وابنة أخته وأخيه من الرضاع ، والدخول بالأمهات يحرم البنات ، والعقد على البنات يحرم الأمهات ، وهذه المعاني تراجع في كتب الفقه ، إذ ليست هي موضوع بحثنا ، وإنما نحتاج للتركيز على الشروط التي كثر فيها الكلام بالنسبة للزواج العرفي وأهمها :

أولاً : موافقة الولي على الزواج :

يشترط لصحة الزواج ، موافقة الولي على العقد ، وهذا قول جمهور العلماء استناداً لعدة نصوص منها :

• قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾

[النور : ٣٢] .

• وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة :

٢٢١] ، والخطاب في الآيات يتوجه للرجال « الأولياء » في القيام على تزويج

النساء .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي »^(١)، وعن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوّجتُ أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها!! لا والله، لا تعود إليها أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياه^(٢).

قال الحافظ في الفتح: « ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله «أى لمنعه» معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقل: إن غيره منعه منه «ا. هـ.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا - أى امتنعوا من تزويج الكفو - فالسلطان ولي من لا ولي له »^(٣).

قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة وأم سلمة وزينب، ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً.

وقال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وصحاحه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٥) (٧٥٥٦).

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن، وقال القرطبي: حديث صحيح.

العلماء الذين قالوا : باشتراط موافقة الولي على الزواج :

قال الترمذى : والعمل على حديث النبي ﷺ - فى هذا الباب : لا نكاح إلا بولي - عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم .

ومن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين : سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم - رحمهم الله - .

وبهذا يقول سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وابن شبرمة ، وأحمد ، إسحاق ، وابن حزم ، وابن أبى ليلى ، والطبرى ، وأبو ثور .

وقال الطبرى : « فى حديث حفصة رضي الله عنها حين تأيمت وعقد عليها عمر النكاح ، ولم تعقده هى - إنطال قول من قال : إن من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها ، إذ كانت أولى بنفسها من أيها وخطبتها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها » أ . ه .

قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (حـ ٣٢ ص ١٣١) :

« فإنه قد دل عليه - أى الولي - القرآن فى غير موضع والسنة فى غير موضع ، وهو عادة الصحابة رضي الله عنهم ، إنما كان يزوج النساء الرجال ، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها ، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ، ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ، فإن البغي هى التى تزوج نفسها ، لكن لا يكتفى بالولي حتى يعلن ، فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته ،

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ ﴾ [التور: ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فخاطب الرجال بإنكاح الأيامي ، كما خاطبهم بتزويج الرقيق ، وفرق بين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، إلى قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٢١] . أ . هـ .



فتاوي هامة لابن تيمية تتعلق بالولاية في الزواج

□ سئل رحمه الله :

• عن رجل له بنت ، وهي دون البلوغ ، فزوجها في غيبة أبيها ، ولم يكن لها ولي ، وجعلوا أن أباهما توفي وهو حي ، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا يصح ؟ .
فأجاب : إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور ، ولا يصير الخال ولياً بذلك ، بل هذه قد تزوجت بغير ولي ، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء ، كالشافعي وأحمد وغيرهما ، وللأب أن يجده ، ومن شهد أن خالها أخوها ، وأن أباهما قد مات فهو شاهد زور ، يجب تعزيره ، ويعزر الخال ، وإن كان قد دخل بها فلها المهر ، ويجوز أن يزوجه الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه والله أعلم ^(١) .

والمسئول عنها هنا دون البلوغ ، والفتوى التالية تتعلق بثيب .

□ فقد سئل رحمه الله :

• عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفى عدة زوجها ، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم ، وتزوجت بغير إذن أخيها ، ولم يكن لها ولي غيره ، فهل يصح العقد أم لا ؟ .
فأجاب : إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها ، وكان أهلاً للولاية ، لم يصح نكاحها بدون إذنه ، والحال هذه والله أعلم ^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى (ج-٣٣ ، ص ١٩)

(٢) مجموع الفتاوى (ج-٣٣ ، ص ٣١ - ٣٢)

● أما إلزام الولد بالزواج ممن يكرهه ، فقد قال رحمه الله :

فأجاب : ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهي نفسه كان النكاح كذلك وأولى ، فإن أكل المكره مرارة ساعة ، وعشرة المكره من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه ^(١) .

● المرأة لا تزوج نفسها حتى وإن كانت ثيباً وإنما يزوجها الولي :

شأن المرأة أن تكون مطلوبة ، لا أن تكون طالبة ، وقد صانها الشرع عن التبذل ، فممنعها من تزويج نفسها ، فالزانية هي التي تزوج نفسها ، ولا يصح تزويج المرأة للمرأة ، وإنما يزوج المرأة الولي ، حتى وإن كانت ثيباً أي سبق لها الزواج .

وقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » ^(٢) ، فمعنى قول النبي ﷺ أحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد على نفسها دون وليها ، وهذا هو الذي نقلناه عن ابن تيمية وغيره ، ولا يعلم له في الصحابة مخالف ، فلا فرق بين البكر والثيب في قيام الولي على تزويجها .

ولا يجوز تزويج الأبعد في وجود الأقرب ، كالأخ في وجود الأب ، والأولياء في الزواج هم العصبية ، وليس للخال ولا للإخوة لأم ولا لولد الأم ، ولاية على قول جمهور العلماء ، وتصح الوكالة في الزواج فإن أعزلها الولي

(١) مجموع الفتاوى (ج ٣٣ ، ص ٣٠) .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، ومعنى صماتها أي سكرتها إذن ، أو هو علامة الرضا .

الأقرب عن زواج الكفو^(١) انتقلت الولاية إلى الأبعد ، فإن لم يكن لها ولي ، أو امتنع الأولياء من تزويجها من الكفو قام أحد الصالحين على تزويجها ، والحاكم ولي من لا ولي له .

ويشترط في الولي :

الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، فلا ولاية لعبد ولا مجنون ، ولا صبي ولا كافر ، قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] ، ولا بد من الحذر في الغلو في التكفير وسلب العباد حقهم في الولاية ، ولا تشترط العدالة في الولي ، إذ الفسق لا يسلبه أهلية التزويج ، وإلى هذا ذهب ابن تيمية في مجموع الفتاوى .

والإمام أبو حنيفة ، وإن لم يشترط موافقة الولي في الزواج ، إلا أنه استحب للمرأة أن تكل عقد زواجها لوليها ، صوتاً لها عن التبذل ، فإن زوجت نفسها من غير كفاء ، أو كان مهرها أقل من مهر المثل « أى مثيلاتها كأخواتها وبنات أعمامها » لم يصح زواجها .

والصحيح ما وردت به نصوص الشريعة ونطق به جماهير العلماء ، من اشتراط الولي في الزواج ، فكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، بل جاء عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

● وجوب استئذان المرأة وعدم جواز إجبارها على الزواج ممن تكرهه :
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكح الأيم - من لا زوج لها - حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يا رسول الله : كيف إذن؟ ، قال : « أن تسكت » .

وعن خنساء بنت خدام رضي الله عنها : أن أباه زوجها وهي ثيب ، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها « (٢) » .

(١) سيأتي الكلام على معنى الكفاءة في الزواج بإذن الله . (٢) أخرجه الجماعة إلا مسلماً

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ^(١) .
وفي الحديث : « البكر يستأمرها أبوها » ^(٢) أي يطلب أمرها قبل العقد عليها .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج ٣٣ ص ٢٣) :

[والصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، فقيل له : إن البكر تستحي ؟ فقال : « إذنها صمتها » ، وفي لفظ في الصحيح « البكر يستأذنها أبوها » ، فهذا نهى النبي ﷺ : « لا تنكح حتى تستأذن » ، وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها ... إلى أن قال : وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح ، فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجازة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباحة ومعاشرة من تكره مباحته ومعاشرة من تكره معاشرته ؟! ، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه ، فأى مودة ورحمة في ذلك ؟!] . أ . هـ .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

ثبت بمقتضى هذه النصوص التي نقلناها ، أنه لا بد من موافقة الولي ، كما لا بد من استئذان المرأة البالغة وموافقتها على الزواج ، ولا تعارض بين المعنيين ، كما لا تعارض بين النصوص ، فالمرأة لا تزوج نفسها وإنما يزوجه الولي ، وفي ذات الوقت لا يستكرهها على الزواج ممن تبغض وتكره .

• الأحكام والآثار المترتبة على زواج المرأة بدون ولي :

إذا تزوجت المرأة نفسها بدون إذن ولي ، يفسخ العقد ، ولا بد من تجديده ، بإذن الولي وشهادة الشهود ، فإذا كان البناء قد تم ، فلها المهر كاملاً بما أصاب منها ، ويلتحق الأولاد بالرجل ، ولا يوصف ذلك بوصف الزنى ، ولا يستوجب إقامة الحد لقيام الشبهة ، إذ أن المأذون هنا قام بتوثيق العقد بين المرأة والرجل وبشهادة الشهود ، وفق مذهب الأحناف ، وقد بينا خطأ ذلك ، وأن الصحيح اشتراط موافقة الولي على الزواج .

ثانياً : اجتماع الإشهاد والإعلان في عقد الزواج مما لا

نزاع في صحته :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » (١) .

وذهب مالك وأصحابه إلى أن الشهادة على النكاح ليست بفرض ، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به .

قال ابن المنذر : « لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر » .

فمن هذه الأخبار التي رويت في اشتراط الشاهدين ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (٢) .

(١) رواه الترمذی . (٢) رواه الدارقطنی ، وصححه الألبانی فی صحیح الجامع (٥٥٧)

وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم ينسها عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : « هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » ^(١) .

قال الترمذى : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : « لا نكاح إلا بشهود » لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم » أ . ه .
 وذهب الشافعى وأبو حنيفة وابن المنذر إلى أنه إذا تم العقد فأسروه وتواصروا بكتمانه صح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان ، قال ابن تيمية ^(٢) : « فلهد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على « نكاح السر » ، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأعدان شبيه به ، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهوة وكتمان ذلك ، فهذا مثل الذى يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عنا الناس يتميز به عن هذا ، فلا يشاء من يزنى بامرأة صديقة له إلا قال : تزوجتها ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج فى السر ، إنه يزنى بها إلا قال ذلك ، فلا با أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] ، إلى أن قال فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح ، وإن لم يشهد شاهدان ، وأنه مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه ، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان ، فهذا الذى لا نزاع فى صحته ، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عنا العامة » أ . ه .

(١) رواه مالك فى الموطأ .

(٢) مجموع الفتاوى (جـ ٣٣) (ص ١٢٦)

الآثار المترتبة على الزواج بدون إشهاد وإعلان

الزواج الذي خلا من الإشهاد والإعلان باطل عند عامة العلماء ، وحكمه الفسخ ولا بد من تصحيحه وتجديده ، وفق الضوابط الشرعية أى بموافقة الوليّ والإيجاب والقبول وبشهادة وإعلان خروجاً من كل شبهة وكراهة ، ولا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة - كما في حالة عدم موافقة الوليّ - فإن فعل مع علمه كان ذلك معصية ووجب التفريق بينهما ، ويدراً حد الزنا عنهما للجهل بوجود الشبهة .

فإن كان قد تم الدخول والبناء ، فلها المهر بما أصاب منها ، ويثبت نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول ، وذلك للاحتياط في إحياء الولد وعدم تضييعه .

فإن فارقت وتقدم لها آخر فلا بد من معرفة براءة الرحم ، ويكفي حيضة في ذلك إن كانت ممن يحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة شرعاً .

قال ابن تيمية :

« فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإن لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة كالإستبراء » ا . هـ .

● لا يجوز للمرأة أن تهب نفسها للرجل ولا يصح التزويج بذلك :

صار البعض يكتفي بقوله أنت زوجتي أمام الله !! أو على سنة الله ورسوله ، وهذا لون من ألوان الانحراف ، وتلبيس للحق بالباطل ، فليس هذا زواجاً لافتقاره لموافقة الولي والشهادة والإعلان ، ومثل هذا كمثل من يشرب الخمر

ويسميها بغير اسمها ، فهو يقحم اسم الله سبحانه ، واسم رسوله ﷺ ، فيما هو مخالف للكتاب والسنة .

وقد يحدث العكس ، فتقول المرأة للرجل فيما بينها وبينه - وهبتك نفسى - ويتعاشران بمقتضى ذلك معاشرة الأزواج ، وهذا أيضاً لا يحل ، فقد أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز^(١) ، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه زواج .

قال تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، »^(٢) .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لم تكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ، فأما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد » . فعلى هذا القول يكون البعض قد وهب نفسه لرسول الله ﷺ - وهذه خصوصية له - إلا أنه لم يتزوج بهذه الهبة .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ أى إذا وهبت المرأة نفسها وقبلها النبي ﷺ حلت له ، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك ، كما إذا وهبت لرجل شيئاً فلا يجب عليه القبول ، وقد رفع القرآن الحرج بذلك عن رسول الله ﷺ ، ومعنى ﴿ خَالِصَةً لَكَ ﴾ أى هبة النساء أنفسهن خالصة مزينة لا تجوز^(٣) ، فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل ، وقد أوجب الله على المؤمنين ألا يتزوجوا إلا بمهر وبينه وولي ، قال معناه أبي بن كعب وقتادة وغيرهما رضي الله عنهم .

(٢) رواه البخارى .

(١) نقل القرطبي الإجماع فى تفسيره .

(٣) أى : لا تجوز لأحد غيره ﷺ .

وقت غربة وجهالة والحدود تدرأ بالشبهات :

لم يُقم عمر رضي الله عنه الحد على المرأة النبوية التي زنت مع مرعوش بدرهمين ، لما رآها عمر تستهل ^(١) بزناها ، كأنها لا تعلم ، ولما استشار عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال : « ليس الحد إلا على من علم » فالحدود تدرأ بالشبهات ، والوقت الذي نعيش فيه وقت غربة وجهالة .

والناس وإن كانوا قد ورثوا الإسلام إلا أنهم جهلوا معانيه ، ولم تقم عليهم الحجة الرسالية قياماً يتأكد معه أن يحيى من حى عن بينة ، وأن يهلك من هلك أيضاً عن بينة ، والحجة المطلوبة بقيمتها عالم أو ذو سلطان مطاع ، بحيث تنتفى الشبهات وتدرأ المعاذير ، ولا يجوز المسارعة بتكفير الناس وتسيقهم ، إذ بعض المعاني التي ذكر عنها العلماء أنها من المعلوم من الدين بالضرورة ، قد صارت مجهولة عند قطاعات من المسلمين ، ومن شواهد ذلك ما يحدث من صور أطلق عليها العلماء اسم الزنى ، ووصفوا أصحابها بالبغياء ، وقد صار الناس يفعلونها ويمارسونها على أنها الزواج المشروع ، ولا سبب لذلك إلا الجهل بدين الله ، فلزم التفريق بين النوع والمعين ، والحكم والفتوى ، وإطلاق الأحكام العامة ومراعاة الأحوال الشخصية ، إذ الفتوى تُقدَّرُ زماناً ومكاناً وشخصاً ، والحكم على شيء فرع عن تصوره ، وما هو معلوم عند شخص أو في زمان أو مكان معين ، قد يكون مجهولاً عند آخر أو في زمان ومكان ثانٍ ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] .

ولا أنسى يوم سألتني فتاة عاشت في أمريكا أنها أتاها رجل يريد الزواج منها فقبلته ، وعاشت معه كزوجة ، وحملت منه ، وكانت تريد إجهاض

(١) أى : تجهر به ولا تتكلم عليه .

نفسها وفراقه ، وهكذا تم الأمر بلا شهود أو إعلان أو موافقة وليّ ... !!! .
 قال النووي ^(١) : « اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكفّر أحدٌ من أهل القبلة بذنوب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع (كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم) وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببيادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل ، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة » ا . هـ .

وشبيه بذلك أيضاً ما قاله ابن تيمية - رحمه الله - فقد يكون القول كفرةً ، ويطلق القول بتكفير قائله ، فيقال من قال كذا فهو كافر ، أما الشخص المعين فلا يُكفّر حتى تقام عليه الحجّة الرسالية ، وكان الإمام أحمد - رحمه الله - يقول لعلماء وقضاة الجهمية : أنا لو قلت قولكم لكفرت ، ولكني لا أكفركم لأنكم عندي جهال .

وكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - يقول : أنا لو رأيت الرجل يسجد عند قبر عبد القادر الجيلاني أو السيد البدوي ، لم أكفره ، حتى تبلغه الحجّة الرسالية التي يكفر مخالفاً .

ولا يخفى عليك مقدار التلبس ومدى تلاعب الأهواء بالعباد .
 وينبغي علينا في هذا المقام أن نفرق بين المستحل للذنوب والمُصّر عليه ، فالمستحل يكفر ويخرج من الملة ، كمن يتهم الأحكام الشرعية بالرجعية والتخلف ، أما المُصّر فله حكم أهل الذنوب والمعاصي ، كما ثبت في حديث الرجل ، الذي كان أكثر ما يؤتى به لرسول الله ﷺ وهو مخمور ، فقال البعض : لعنة الله ، ما أكثر ما يؤتى به لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

« لا تلغنه ، فإنه يحب الله ورسوله » ، أو « ما أعلمه إلا يحب الله ورسوله » كما جاء في بعض الروايات (١) .

توثيق عقود الزواج لضمان الحقوق :

إذا تم عقد الزواج بموافقة الوليِّ والبينة ، ووجد الإيجاب والقبول ، فهو عقد صحيح ويبقى توثيق العقد لضمان حقوق الأطراف ، إذ الأمين قد يخون ، وإذا لم يخن قد يأتي من بعده من ينكرون هذه الحقوق ، وهذه الوثيقة التي تكتب « عند المأذون » ليست من شروط صحة العقد ، إذ العقد صحيح بدونها ، ولكن صار التوثيق من جملة المسائل الإدارية التي تحترم ، لعدم مخالفتها للشرع من جهة ، ولما فيها من تحقيق المصالح ودفع المضار والمفاسد من جهة أخرى ، وقد صار البعض يطعن في النسب والميراث لعدم وجود هذه الوثيقة ، وكما هو مُشاهد فإن الحال في المدن يختلف عن الأوضاع القبلية ، فالقبائل لها من الظروف والأحوال ما جعلها تستعيز عن هذه الوثيقة مع استيعاب كافة الحقوق ، ومع هذا فلا مانع من كتابتها هنا وهناك .

يقول ابن تيمية^(٢) - رحمه الله - : « ولم يكن الصحابة يكتبون « صدقات » لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر ، بل يجعلون المهر ، وإن أخروه فهو معروف ، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى : صاروا يكتبون المؤخر ، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق ، وفي أنها زوجة له ، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود ، سواء حضر الشهود العقد أو جاءوا بعد العقد ، فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والوليِّ ، وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن ، وإشهادهم عليه من غير توأصٍ بكتمانه إعلان » أ . هـ .

(١) والحديث أصله في البخاري .

(٢) مجموع الفتاوى (جـ ٣٣ ، ص ١٣١)

الكفاءة في الزواج



حسن الاختيار في الزواج ، والنزول في ذلك على هدى رسول الله ﷺ ، من شأنه أن يتحقق به التوافق والانسجام ، ويترتب عليه حصول المودة والرحمة بإذن الله .

ففي الحديث : « تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدنياها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (١) .

« وخير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » (٢) .
والاحتياط في حقها أهم ، إذا الزواج رِق كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها :
« النكاح رِق ، فليُنظر أحدكم عند من يسترق كريمة » ، ومن زَوْج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها .

وسئل الحسن رضي الله عنه : مَنْ أَزُوجُ ابنتي ؟ ، قال : زَوْجُهَا التَّقَى النَقِيُّ ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

فلا بد من توافر الكفاءة في الرجل ، والكفاءة معتبرة بالديانة والصلاح والحرص على طاعة الله .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « ومن كان مُصْرّاً على الفسوق لا ينبغي أن يزُوج » ، فالفاسق ليس كفوّاً للعفيفة ، وقد تكلم جمهور العلماء على أمور أخرى لا بد من اعتبارها في كفاءة الزوج لزوجته ، مثل النسب ، والحرفة ، والغنى ، والسلامة من العيوب .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه النسائي وغيره بسند صحيح .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، وأن وقت اعتبارها عند إنشاء العقد ، فانفراد المرأة بتزويج نفسها قد يلحق العار بها وبأوليائها نتيجة تحكيم العواطف والهوى ، ولذلك فمن أجاز للمرأة تزويج نفسها ، قال بفسخ العقد إذا تم الزواج بغير كفو ، وعلى القول بأنه لا نكاح إلا بولي ، وهو قول الجمهور ، وفقاً للنصوص الصحيحة الثابتة ، فإن الأولياء ينظرون في مصلحة المرأة ويراعون أمر الكفاءة في الزواج ، وذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية ، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق ، وإذا فرط الولي في حقها فليس لها أن تفرط في حق نفسها ، ولها أن ترفض ، إذ المرأة لا تستكره على الزواج ممن لا تحب - كما سبق أن أوضحنا - فإذا حدث التراضي بين المرأة والأولياء على قبول رجل ، ولو كان دونها فلا بأس ، وعلى كل حال ، فلا يقبل التهاون في أمر الديانة ، إذ المرأة أمانة لا بد من صيانتها ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لولائه : « ألا إن أهم أموركم عندى الصلاة ، ألا إنه لاحظ في الإسلام لمن ضيع الصلاة ، وكان يقول : من ضيعها فهو لما سواها أضيع » .

فقبل أن ننظر للسيارة ، ونسأل عن المنصب والمسكن ، ينبغي التطمأنينة لتقوى المتقدم للزواج وحرصه على طاعة الله ، وما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق .

ونبه هنا إلى مسألة هامة وهي أن حرص الولي على توافر شرط من شروط الكفاءة التي ذكرها جمهور العلماء ، بالإضافة للديانة والصلاح لا يعد عضلاً للمرأة ، بحيث يتم تخطيه ، وإسقاط حقه في الولاية ، طالما لم يتعنن ، بل رأى ما ذهب إليه الجمهور ، فالخلاف لا يفسد للود قضية ، ولا بد من احترام رأيه وولايته .

النزواج المحرم والمكروه

النزواج كما يجب ويستحب أحياناً ، قد يحرم ويكره في أحيان أخرى ، قال القرطبي : فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها ، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، وكان عليه أن يبين كيلاً يغرّ المرأة من نفسه ، وكذلك لا يجوز أن يغرّها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها .

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع ، من جنون ، أو جذم ، أو برص ، أو داء في الفرج ، لم يجز لها أن تغرّه ، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك ، كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب .

ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد ، فإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج ، وأخذ ما كان أعطاها من الصداق .

وروى أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحاها-خاصرتها- برصاً فردها وقال : (دلستم علي)

واختلفت الرواية عن مالك في المرأة العنينة^(١) ، إذا أسلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعتة ، فقال مرة : لها جميع الصداق ، وقال مرة : لها نصف الصداق .

وهذا يتبنى على اختلاف قوله : به تستحق الصداق ؟ بالتسليم أو

(١) أي العاجر عن إيد النساء .

بالدخول ؟ ، قولان ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطاء والإنفاق ، حيث لا يقع ضرر بالمرأة ، بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطاء ، فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الإشتغال بالعلم اشتدت الكراهة



ما يُؤْفَى به وما لا يُؤْفَى به من شروط الزواج

وحكم زواج الميسار

من الشروط ما يجب الوفاء به ، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ، ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف ، وأنه لا يُقَصَّرُ في شيء من حقوقها ، ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنش عليه ، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك .

ومن الشروط ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد ، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد ، كاشتراط ترك الإنفاق والوطء ، أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو يعزل عنها ، أو اشتراط أن تنفق عليه ، أو تعطيه شيئاً أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي العقد ، أما العقد في نفسه فهو صحيح ، إذ يصح العقد بـ الشرط الفاسد في الأحوال المذكورة ، ومن هذا تدرك حكم زواج الميسار .

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة مثل : أن يشترط لها أن يخرجها من دارها أو بلدها ، أو يسافر بها أو لا يتزوج عليها ، ونحو ذلك فيجب على الرجل الوفاء بما اشترط للمرأة في أصح أقوال أهل العلم ، فإن لم يَفِّ لها فسخ الزواج ، إذ المسلمون عند شروطهم ، وإن « أحق الشروط أو يُؤْفَى به ، ما استحلتتم به الفروج » ^(١) .

زواج المتعة وحكم العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها



زواج المتعة أو الزواج المؤقت ، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً ، أو شهراً زواج باطل ، وقد جاءت الأحاديث مُصرحةً بتحريمه مثل ما ورد عن عليٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وفي الحديث : « يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلي يوم القيامة » ^(١) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في صحيح مسلم وغيره .

قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة .

وقد صح عن عليٍّ أنها نُسخت ، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه

سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ،

والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ^(٢) ، ولا قول لأحد

مع قول رسول الله ﷺ ، فقد صح عنه التحريم المؤبد لزواج المتعة .

وقد اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت ، وفي

نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ،

أن الزواج صحيح ، ولم يخالف في ذلك إلا الأوزاعي ، فطالما لم يشترط

التوقيت « شهراً أو سنة مثلاً ... » في صيغة العقد ، فالزواج يكون صحيحاً ،

حتى وإن بيت الرجل نية التوقيت في نفسه ، وكتمها ، وهذا من باب إجراء

الأحكام على الظاهر ، والله يتولى السرائر .

المهر في الزواج العرفي

المرأة إذا تزوجت نفسها بغير كفؤ أو بدون مهر المثل ، كان للولي الحق في فسخ النكاح على قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - .
وقد سمعنا الغرائب والعجائب عن المهور في الزواج العرفي ، حيث صارت المرأة تزوج نفسها - ودون علم أو رضی الولي - بخمسين جنيهاً أو بعمائة جنيه !! ، إلى غير ذلك من صور التبذل والمهانة والضياع ، وهذا شبيه بما اعتاده البعض من إثبات مقدم الصداق بخمسة وعشرين قرشاً ، ويتوهمون أن هذه هي السنة ، وفي الحقيقة فهذا التحديد مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ ، فعن أبي سلمة رضي الله عنه قال : « سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم » (١) .

وقد وردت النصوص تدل على كراهة المغالاة في المهور ، وأنه لا ينبغي رفض الرجل الصالح لقلّة ذات اليد ، ففي الحديث « خير النكاح أيسره » (٢) ، وقد كان مهر فاطمة رضي الله عنها عبارة عن خمسمائة درهم « أي حوالي ١٥٦٠ جراماً من الفضة » .

ومع القدرة واليسار ، فلا ينبغي للرجل أن ييخل ، فعن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « تزوجت امرأة ، فقال : ما صدقتها؟ قال : وزن نواة من ذهب ، فقال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاه » (٣) .

(١) رواه مسلم .

(٢) إسناده صحيح كما قال الألباني - رحمه الله - .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

ومهر المثل معتبر بقرباباتها من العصابات وغيرهم من ذوى أرحامها ، كما قال الإمام أحمد ، والمهر حق خالص للمرأة لا يصح المساومة عليه ، وليس من المعاشرة بالمعروف تهديد الزوجة لأخذ مهرها ^(١) ، إذ المرأة لها ذمتها المالية المستقلة ، وهذا المهر قد يُعجل وقد يُؤجل ، وقد يُعجل البعض ويؤخر البعض ، وتسميته ليس شرطاً فى صحة العقد ، وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها ، فلها مهر المثل والميراث .

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها فلها نصف المهر الذى اتفقوا عليه ، أما إذا طلقها ولم يفرض لها صداقاً « مهرأ » فلها المتعة تبعاً لإعساره ويساره ، وهذه المتعة أعلاها خادم ، وأقلها كسوة سنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، فإن طلقها وكان دخل بها حقيقة أو حكماً - بمعنى أغلق الباب وأرخصى الستر - فلها المهر كاملاً وعليها العدة ، وهذا قول الخلفاء الراشدين والجمهور ، ولا يُعلم له فى الصحابة مخالف ، كما قال ابن قدامة فى المعنى .

متى يسقط المهر :

والمهر لا يقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد ، فلو انفسخ العقد لإعساره أو عيبه المنفر ، أو فسخه هو بسبب عيبها ، سقط المهر ، ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها ووبته له بعد العقد ، وقبل الدخول ، فإنه فى هذه الحال يسقط بإسقاطها له وهو حق خالص لها .



(١) راجع كتابي « وعاشروهن بالمعروف » من مطبوعات دار الإيمان ، الأسكندرية .

النفقة في الزواج العرفي

من المعاشرة بالمعروف ، أن ينفق الزوج على زوجته ، ما تحتاج إليه من طعام وملبس ودواء ، وإن كانت غنية موسرة ، وهذه النفقة واجبة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، وهي من تمام القوامه ، وينبغي عليه أن يطعمها وأولادها جلالاً ، قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وللرجل ثواب في نفقته على أهله ، ففي الحديث : « إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله ، وهو يحتسبها كانت له صدقة » ^(١) .

فإذا منع الزوج النفقة المستحقة الواجبة عليه ، جاز لزوجته أن تأخذ قدر ما يكفيها وأولادها بالمعروف .

عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ ، فقال ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، أى بالمتعارف عليه ، وبما يحقن الكفاية ويرتفع به الحرج والمشقة وتبعاً للإعسار واليسار ، وتقدير ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص .

والدخول بالمرأة - وفق الضوابط الشرعية - في مقابلة النفقة والسكنى ، وهذا كثيراً ما يحدث الإخلال به في الزواج العرفي ، عندما تزوج المرأة نفسها سراً ، فالوالد ينفق عليها ، ومن تزوجته - هكذا - يقضى وطره ، ويحقق لذته وشهوته ، ويعاشرها معاشره الأزواج ، دون أن يكلف نفسه أن ينفق عليها !!! .

(١) منفق عليه .

المسكن

من المعاشرة بالمعروف ، ومن معانى القوامة ، أن يسكن الرجل زوجته ، السكنى اللائقة بها وبأمثالها ، والمرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه طالما أنه يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج ، فلا يصح أن يكون بالمسكن آخرون ، يمنعها وجودهم من المعاشرة الزوجية أو كان يلحقها بذلك ضرر أو تخشى منه على متاعها ، وكذلك لو كان السكن خالياً من المرافق الضرورية ، التي لا تستقيم الحياة بدونها أو كان بحال تستوحش منها الزوجة ، أو كان الجيران جيران سوء .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « عن رجل له زوجة أسكنها بين ناسٍ مناجيس وهو يخرج بها إلى الفرج وإلى أماكن الفساد ويعاشر المفسدين ، فإذا قيل له : انتقل من هذا المسكن السوء فيقول : أنا زوجها ولي الحكم في امرأتي وفي السكن ، فهل له ذلك ؟ » .

فأجاب رحمه الله : « الحمد لله رب العالمين ، ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها إلى حيث شاء ، بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين :

عقوبة على فجوره بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور ، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن ذلك ، والله أعلم » ا . ه .

لقد سمعنا عن بعض شباب الجامعة - ممن يتزوجون زواجا عرفياً -

يستأجر أربعة منهم الشقة ، على أن يأخذ كل منهم حجرة ، بحيث يذهبون إليها أثناء النهار ، ثم تعود كل واحدة منهن إلى بيتها ، وكأنها راجعة من كليتها ومعهدا !! ، فقارن ما ذكرناه ونقلناه بهذه الصور المؤسفة التي وصلت إليها الأوضاع ، فيإلى الله المشتكى من هذا التهتك والضياع ، ومن غربة الإسلام وسط أهله وبنيه ^(١) .



(١) فيا شديد الطول والإنعام
إليك نشكو محنة الإسلام
لا سيما في هذه الأيام

فسخ العقد

فسخ العقد ، أى نقضه ، وحل الرابطة التى تربط بين الزوجين .
وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع فى العقد ، كما إذا تم العقد وتبين أن
الزوجة التى عقد عليها أخته من الرضاع ، أو تم بدون الولي أو الإشهاد عليه ،
وقد يحدث الفسخ بسبب طارئٍ على عقد الزواج ، كما إذا ارتد أحد الزوجين
عن الإسلام ، ولم يدخل فيه ثانية ، أو إذا أسلم الزوج ، ورفضت زوجته أن
تسلم وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يُفسخ * أما إذا كانت كتابية فإن
العقد يبقى صحيحاً * .

وكذلك يُفسخ العقد متى تزوج عليها - وكان قد تم الاشتراط عليه ألا
يتزوج عليها - إذا اختارت المرأة انتهاء الحياة الزوجية .

الفرق بين الفسخ والطلاق :

والفسخ يفترق عن الطلاق ، إذ أن الفسخ ينهى العلاقة الزوجية فى
الحال ، ويجوز فى الطهر والحيض وتعدت بحيضه واحدة - على الصحيح من
أقوال أهل العلم - فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل ، ويجوز للزوج أن
يتزوجها برضاها فى عدتها ويعقد عليها عقداً جديداً بموافقة الولي بالشهادة
والإعلان .



أحكام ومسائل تتعلق بالبكارة

[١] البكارة إذا فُضت بوثبة أو حركة عنيفة أو أصعب ، فالمرأة لها حكم البكر (١) .

[٢] القول قولها في ذلك ، ولا يصح إتهامها دون إقرار أو شهادة صحيحة بضوابطها الشرعية .

[٣] قد يدخل الرجل بزوجه ولا يتهتك الغشاء « البكارة » لصلابته ، أو لكونه من النوع المطاط ، أو لكونها غائرة ، أو لغير ذلك من الأمور التي يعرفها الأطباء ، وبالتالي لا تنزف المرأة حال البناء أو الدخول .

ومن هنا نعلم مدى جناية العرف والجهل ونشر الفضائح دون وجه حق ، بل والاتهام الباطل بالزنا ، وارتكاب الفواحش من الزوج لزوجته يوم البناء ، ومسارة البعض إلى تطليق الزوجات بسبب هذا الأمر .

[٤] يحدث فض البكارة في مثل هذه الحالات عند الولادة وقد يذهب البعض إلى طبية لفضها إذا لزم الأمر .

[٥] عادات قبيحة ومخالفات لسنن ، ومضار تحدث بسبب تعجل فض البكارة يوم البناء ، دون مقدمات ، ومحاولة البعض فضها بالأصبع ، وفي بعض القرى تقوم النساء بذلك على سبيل العادة .

والمرأة لا يحل لها أن تنظر إلى عورة المرأة دون ضرورة أو حاجة مقتضية لذلك ، وليس فض البكارة منها ، كما هي عادات بعض الناس ، مما يترتب عليه أسوأ الأثر .

(١) أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

[٦] هذه الجريمة وعلى هذا النحو يرتكبها البعض - في الريف والصحيد - ليحصلوا من وراء هذه العملية على دم البكارة فيظهرون بهذا الشرف المزعوم أمام الناس وما درى هؤلاء أنها فضيحة يقدمون عليها .

[٧] المرأة إذا استكرهت على الزنا لا يطلق عليها زانية لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] ، ونزلت الآية بشأن إماء عبد الله بن أبي بن سلول ، وكان يكره فتياته وإماءه على البغاء مع كراهتهن لذلك .

[٨] روى ابن أبي حاتم أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : « إني كنت أُلِّمُ بامرأة أتى منها ما حرم الله عليّ ، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها ، فقال أناس : إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس هذا في هذا ، انكحها فما كان من إثم فعليّ » .

[٩] زنت امرأة فتابت حتى كانت من أنسك نسائهم ، فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلّسها ويكره أن يغش على ابنة أخيه ، فما كان من عمر إلا أن قال لو أفضيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه ^(١) .

وفي رواية قال عمر رضي الله عنه : تعمد إلى ما ستره الله فتبديه ، والله لأن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة .

(١) وذلك لأن الثابت من الذنب كمن لا ذنب له ، قال الله تعالى ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَأَنَّكَ كَفَرْتُمْ سَهْوًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

[١٠] الكل مأمور بتقوى الله عز وجل في السر والعلن ، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والمؤمن صادق مصدق ، والظلم ظلمات ، وما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه ، وعليك أن تأتي للناس ما تحب أن يعاملوك به ، وليس من المعاشرة بالمعروف هتك الستر ، أو الطعن في العرض ، دون بينة أوضح من شمس النهار ، وليس منها الاعتراف تحت وطأة التهديد ، فهذا نوع من الإكراه .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر عبدا مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

[١١] مَنْ قَبَلَ اللَّهُ عَذْرَهُ كَالْمَكْرَه ، فَلَا يَسْعَكَ إِلَّا قَبُولُ عَذْرِهِ . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(١) .



(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما .

حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا

ذهب جمهور العلماء ، خلافاً لعمر رضي الله عنه والمالكية ، إلى أن مجرد الحمل ليس قرينة كافية لإقامة حد الزنى على المرأة التي لا زوج لها معروف ، وذلك لأنه من الممكن أن يدخل في رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير جماع ، فتحمل منه ، كما يحدث أحياناً إذا ارتدت المرأة ملابس أخيها مثلاً ، وهذا الاحتمال وإن كان ضعيفاً ، ووجود الحمل بلا زوج يعتبر أساساً قوياً للشبهة ، إلا أنه من المعلوم أن الحدود تُدرأ بالشبهات ، لما رواه الترمذى أن رسول الله ﷺ قال : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » . ولما رواه ابن ماجه : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » .

وعندما ثبت هذا المعنى ، فليس ذلك ترويحاً لفاحشة ، أو مجبة لوقوعها ، ثم تبريرها بعد ذلك بمثل هذه التبريرات ، ولكنه العدل الذي أمرنا به وإحقاق الحق وإبطال الباطل ، وإذا كان الأمر كما ذكرنا فهل يصح الإتهام بالزنا لعدم وجود غشاء البكارة ؟ ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

وقد كان البعض ممن اقررف جرماً كالزنا يذهب لرسول الله ﷺ لإقامة الحد عليه ، لمعرفتهم أن الحدود كفارة لأهلها ، ولعلمهم أن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة ، وأن الله مطلع عليهم وراقب لا تخفى عليه خافية ، ويجازى المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته فعاشوا حياة الإيمان واليقين ، وألزموا أنفسهم أمر الله وحده .

الخطبة

الخطبة من مقدمات الزواج ، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ، ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة ، ويشترط أن تكون المخطوبة غير محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً ، وألا تكون مخطوبة لغيره ، فيحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه .

ويباح النظر إلى المخطوبة فعن المغيرة بن شعبه : أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها » ؟ قال : لا ، قال : « انظر إليها ، فإن أحرى أن يؤدم (*) بينكما » (١) .

أى أجدد أن يدوم الوفاق بينكما ، وكما ينظر هو إليها كذلك يباح أن تنظر إليه ، لأنه يعجب النساء من الرجال ما يعجب الرجال من النساء ، وإن لم يتحقق منها ، جاز له تكرير النظر دون تحديد بثلاث مرات أو غير ذلك ، فإن رآها وأعجبه عادت الحرمة كما كانت .

والخطبة علاقة أجنبية بأجنبية وهي مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً ، وبالتالي فلا يحل للرجل أن يتفرد بمخطوبته ولا أن يخلو بها ، بل لابد من وجود المحرم مع التأدب بالآداب الشرعية كفض البصر، وعدم خضوعها بالقول ، وارتداء الزى الشرعى ، والكلام بقدر الحاجة والضرورة ، ويسع الرجل أن يسأل ويتحرى عن مخطوبته ، وأن يرسل لها أمه أو أخته للتعرف عليها ، وما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق .

(١) رواه النسائي ، وابن ماجه ، والترمذى وحسنه
(*) يؤدم : الخلطة والمواقفة (المحيط) .

أما ما يحدث الآن من انتهاك حرمت البيوت ، ومعاشره المخطوبة معاشره الأزواج ، والجلوس بجوارها « يوم الخطبة » وإلباسها الدبلة ، والتقاط التصاوير وسط الاختلاط المريب وتبرج النساء وتعاطى المخدرات والرقص والغناء ، فكل ذلك لا يحل ولا يجوز ، بل هى محرمات ينضاف بعضها إلى البعض الآخر ، وبداية فاسده تجر لأوخم العواقب ففساد الانتهاه من فساد الابتداء ، والعبد إذا فسدت بدايته فسدت نهايته ، وإذا فسدت نهايته ، فربما هلك إلا أن يتوب .

فإذا فسخت الخطبة وتم العدول عنها ، فللخاطب الحق فى استرداد المهر باتفاق العلماء ، أما الهدايا التالفه فلا ترد له ، ويبقى النظر فىمن كان العدول من جهته ، ومراعاة العرف والواقع تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمضرة والمفسده .

وقد ذهبت الشافعية إلى أن الهدايا ترد سواء كانت قائمه أم هالكة ، وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين : « ويكون الواهب الذى لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض (الخاطب وهب ليتزوج ، فليست هبته من التبرعات المحضه) ، والواهب الذى له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها ، فلم يفعل الموهوب له ، وتستعمل سنن رسول الله ﷺ ، ولا يضرب بعضها ببعض » أ . ه .



الفرق بين العقد والبناء

لا شك أن العقد يفترق عن الخطبة ، والبناء كذلك يختلف عن العقد في عدة أحكام ، وهذا الأمر أصبح مثار خلط كبير وتجاوزات ومشكلات كثيرة ، الأمر الذي يفسد المعاشرة بين الزوجين .

والخطبة كما هو معلوم عبارة عن وعدٍ بالزواج ، يجب الوفاء به مالم تحلّ الحواجز دون ذلك ، وليست الخطبة بزواج ، وعلاقة الرجل بالمرأة فيها علاقة أجنبية بأجنبية ، فبعد أن نظر إليها وأعجبته ، ونظرت هي كذلك واطمأنت إليه عادت الحرمة بينهما كما كانت ، فلا يحل له أن ينظر إليها ، وقد رآها ، ولا يخلو بها ، ولا ينفرد معها إلا في وجود المحرم ، ولا يحل لها أن تخضع بالقول إذا دعته الحاجة للحديث .

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] . ثم بعد ذلك يتم العقد .

وللمعقود عليها تطليقة واحدة ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، ولها نصف المهر ، فإذا توفى عنها زوجها أثناء العقد فلها الميراث وعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

أما المدخول بها فلها ثلاث تطليقات ، وعليها العدة ثلاثة قروء « أو ثلاثة أشهر » ، إن كانت لا تحيض ، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً ، ولها الميراث ، ولها المهر كاملاً .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الدخول حكماً كالدخول حقيقة ، لما رواه أبو عبيد عن زائدة بن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه

إذا أغلق الباب وأرخی الستر فقد وجب الصداق .

وروى وكيع عن نافع بن جبیر قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون :

إذا أرخی الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق .

ولأن التسليم المستحق وجد من وجهتها فيستقر به البذل .

وخالف بعض العلماء في ذلك فقالوا : لا يستقر المهر كله إلا بالوطء ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر لقول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفَرَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

وقد أقام جمهور العلماء الخلوة الصحيحة مظنة الدخول بالمرأة وهي التي يأمنان فيها اطلاع أحد عليهما ولم يكن بأحدٍ منهما مانع شرعى مثل أن يكون أحدهما صائماً فرض عليه ، أو تكون حائضاً ، أو مانع حسي مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي ، أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث .

الحق في مقابله واجب :

هذا وحقوق الزوج على زوجته في مقابلهما واجبات ، والبعض منا يعرف حقه جيداً ويتناسى واجبه ، بل لسان حاله يقول : وكأن الحق فيها على غيرنا كتب ، وبدلاً من أن نسأل ماذا علينا حتى نتقى الله به ، يكثر الكلام عن ماذا لنا ، وهذا يحدث بعد الزواج « العقد » ويستشرى نتيجة الجهل بالفرق بين العقد والبناء ، وما يترتب على ذلك فيطلب الدخول بالمعقود عليها ، بل وفي منزل والدها ودون إذنه أو علمه ، وإخلاقاً بالوعد والإنفاق على أن يتم البناء في ميعاد كذا ، الأمر الذي يترتب عليه مضار بالغة تلحق بالمرأة تكون أشبه

بالبضیحة نتیجة جریان العرف بذلك ، ولوجود بعض الأزمان مثل عدم توافر المسكن ... إلخ .

بل وفي بعض الحالات يسارع الأب بإيذاء ابنته ، بل وقتلها ، وقد يحدث حمل أو تطلق ، أو يتوفى عنها زوجها ، كل هذا وهي في نظر الناس وعند أهلها وفي الأوراق الرسمية معقود عليها وليست مدخولاً بها .

وقد أرسلت جميلة بنت عبد الله بن أبي إلى أربعة من أهلها تشهدهم لما بنى بها حظلة بن أبي عامر ، وكانت قد رآته وقد انفتحت السماء فدخل فيها .

□ شبهة ودفعها :

يقول العلماء ، ومن بينهم علماء لجنة الفتوى الموقرة بالسعودية : يجوز للعاقدة أن يُقبل زوجها ، وأن يدخل بها ، ويسافر معها ، ولا حرمة في ذلك .

والأمر يحتاج إلى توضيح وبيان ، فالعقد زواج ، وإذا أتى العاقدة زوجها لا نقول : زنى بها ، وإذا خلا بها لا يمكن أن نقول هي خلوة محرمة ، فلا شك أن العقد زواج ، وإذا أراد أن يدخل أو يبني بها فعليه أن ينفق عليها ويسكنها ، ولا يصح له أن يستلحق المضرة والأذى بالآخرين لكونه يطلب حقاً ، لا يؤدي الواجب في مقابله ، ففي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » (١) .

والواجب على العاقل أن ينظر في عواقب الأمور ، وأن يكبح نفسه عن الإنزلاق فيما يترتب عليه شر وفساد ، إذ المرأة مازالت في بيت أبيها ، ينفق عليها ويسكنها ، ولا يصح تطبيق الأحكام على غير واقعها .

(١) حديث حسن : رواه الدارقطني .

الزواج العرفي في حالة تعدد الزوجات

قد يتزوج الرجل بأخرى زواجاً عرفياً على امرأته ، ويتكتم الأمر ، مما يكون سبباً في إضاعة حقوق بعض الزوجات والأولاد في النفقة والسكن والمبيت والميراث وغيره .

والدين لا يضيره إساءة بعض المسلمين في استغلال رخصة التعدد دون عدل ، فالإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه ، وهو الميزان والضابط الذى نزن به أفعال العباد وأقوالهم ، فما وافقه كان حقاً ، ومن خالفه وجب عليه أن يراجع نفسه ويتوب إلى ربه ، وكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

وعلاج الظلم والجور الذى يحدث من البعض إذا تزوج بأخرى لا يكون بمنع ما أباحه الله ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين .

ولنعلم أن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ومنعه ، والشرع قد أتى بارتكاب أخف الضررين ، إذا لم يمكن استدفاع كليهما .

• بعض الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات :

[١] يأثم الإنسان إذا تزوج على امرأته بقصد المغايبة فحسب ، أو لمجرد الإضرار بها ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، ولقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

[٢] الأولى أن يجعل لكل واحدة من نسائه مسكناً يأتيها فيه ولأنه أصون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن .

[٣] القسم عماده الليل وله الخروج نهاراً لمعايشه وقضاء حقوق الناس ، والنبي ﷺ لم يكن يترك صلاة الجماعة لذلك ، ويخرج لما لا بد له منه ، فإن أطال قضاء وإن كان يسيراً فلا قضاء عليه ^(١) .

[٤] إذا أعرس عند بكرٍ أقام عندها سبعاً ، ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، ثم دار ولا يحتسب عليها أيضاً بما أقام عندها .

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال : « ليس بك على أهلِكَ هوان ، إن شئت سبعت لك وإن سبعتُ لك سبعت لنسائي » ^(٢) ، وفي لفظ : « إن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبعٌ وللثيب ثلاث » .

قال ابن عبد البر : الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه ، وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أتى بالسنة .

[٥] إذا أراد سفراً فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة فإذا قدم ابتداء القسم بينهما .

« كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » ^(٣) ، وقد صارت القرعة لعائشة وحفصة رضي الله عنهما ^(٤) . والقرعة لا تجب عليه ، وإنما تُعين من تستحق التقديم من نسائه .

[٦] ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أولهن جميعاً ، ولا يجوز إلا برضى الزوج ، لأن حقه في الاستمتاع بها لا

(١) راجع تعدد الزوجات ، طبعة دار الإيمان ، الألكندرية .

(٢) رواه مسلم .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

يسقط إلا برضاه ، « وقد وهبت سودة رضي الله عنها يومها لعائشة رضي الله عنها فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة رضي الله عنهما » (١١) .

[٧] فإن كان امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباحة بينهما فلا يسقط حقهما ، وإن امتنع من القدم مع الإمكان سقط حقها لنشورها .

[٨] للرجل نقل زوجته حيث يشاء ، إن كان ذلك سكنى مثلهن ، وإن لم يكن لم يلزمهن إجابته لأن عليهن في ذلك ضرراً .

[٩] والمسلمة والكتابية سواء في القسم ، ولا قسم على الرجل في ملك يمينه ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] ، لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها .

[١٠] فإن قسم لإحدهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أتم لأنه فوت حقها الواجب لها ، فإن منعه أو أغلقت الباب دونه سقط حقها من القسم ، ولا يقضى للناشئ لأنها أسقطت حقها .

[١١] النهار يدخل في القسم تبعاً لليل ، لقول عائشة رضي الله عنها : « قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي » .

وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً ويتبع اليوم الليلة الماضية فإذا نزل الرجل على الصرة ليلاً ولم يلبث أن خرج لم يقض وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها .

[١٢] يجوز له الذهاب نهاراً في يوم غيرها للحاجة ، كدفع النفقة أو عيادة أ
سؤال لبعده عهد بها ، وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : « كما
رسول الله ﷺ يدخل عليّ يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع ،
وإذا دخل إليها لم يجامعها ولم يطبل عندها ، فإن أطال القيام قضى
للأخرى .

[١٣] يقسم المريض والعنّين والخصي والمحبوب ، لأن القسم للأنس ولأن النبي
ﷺ في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول : « أين أنا غدأ » ^(١) .
فإن شق عليه استأذن لقوله ﷺ : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن
رأيتن أن تأذنن لي فأكون عند عائشة فعلتن ، فأذنن له » ^(٢) ، ولا
رفض فالقرعة .

[١٤] بل ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء ، لأن القصد الإيذاء
والسكن والأنس .

[١٥] الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر ولا يصح تركه للإضرار
ويؤجر الرجل إذا أتى أهله وليس له شهوة لقول النبي ﷺ : « مباحمتك
أهلك صدقة » .

وعندما اشكت امرأة لعمر من زوجها لإضاعته حقها ، قال له كعب :
يا بعلُ تصيبها في أربع لمن عدل فأعطيها ذلك ودع عنك العذل
فاستحسن عمر رضي الله عنه قضاءه ورضيه .

وقضية عمر مع كعب بن سور رضي الله عنه انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو داود .

كما يقول ابن قدامة في المغنى ، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة .

[١٦] إن سافر الرجل ولم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر يرأسه الحاكم فإن أبى الرجوع فسخ نكاحه وذلك لأن عمر رضي الله عنه سأل حفصة أم المؤمنين فقال لها : كم تصبر المرأة على زوجها ؟ فقالت : خمسة أو ستة أشهر - وقضاء كعب - يجعل يوم وليلة للمرأة وله ثلاثة أيام ولياليهن وكأنَّ عليها ثلاث نسوة .

[١٧] يحرم الجمع بين المحارم في النسب والرضاعة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جماع المرأة على خالتها أو عمتها .

[١٨] الرجل لا يسكن الثانية مع الأولى إلا بموافقتها ولا يسكنهما في حجرة واحدة ، لأن المرأة تحتاج أن تتزين وفي وجود ضررتها معها في حجرتها حرج منتفى شرعاً .

[١٩] لله الحكمة البالغة في كل قول وفعل وإباحة التعدد ليس استهانةً بالمرأة ولا خطأً من شأنها وقدرها ، وإنما هو لمصلحة المرأة والرجل والمجتمع .



العزل ووسائل تحديد النسل^(١)

الزواج العرفي مظنة اللجوء إلى تعاطي وسائل منع الإنجاب ، لذا زلر
التوضيح والبيان .

فالرجل يجوز له أن يعزل مائه عن امرأته حال الجماع ، لما ورد في ذلك
عن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ نبي الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا » ^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إن لى وليدة - يعنى جارية - وأنا أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وإلا
اليهود زعموا أن الموودة الصغرى العزل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذبت يهود
كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه » ^(٣) .

وأيضاً عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية
هى خادمتنا وسانيتنا - أى التى تسقى لنا النخل - وأنا أطوف عليها - أى
أجامعها - وأنا أكره أن تحمل ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اعزل عنها إن شئت فإنا
سيأتيها ما قُدر لها » ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت
فقال صلى الله عليه وسلم : « قد أخبرتلك أنه سيأتيها ما قدر لها » ^(٤) .

وقد ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى جواز العزل مع الكراهة .

(١) الزواج العرفي الذى يتم بدون موافقة الولي أو شهادة الشهود فاسد لا يصح ، ولا يحل للرجل لنا
الدخول بالمرأة ، فإن فعل مع علمه كان ذلك معصية ووجب التفريق بينهما .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه النسائى وأبو داود والترمذى وأحمد بسند صحيح كما قال الألبانى - رحمه الله - .

(٤) رواه مسلم .

يقول الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتابه [آداب الزفاف] :
ولكن تركه أولى « أى العزل » لأمر :
الأول : أن فيه إدخال ضررٍ على المرأة لما فيه من تفويت لذتها ، فإن وافقت عليه فيه ما يأتى وهو .

الثانى : أنه يفوت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ ،
وذلك قوله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاتر بكم الأم » (١) .
ولذلك وصفه النبي ﷺ بالسواد الخفى حين سأله عن العزل فقال ﷺ :
« ذلك الواد الخفى » ، ولهذا أشار ﷺ إلى أن الأولى تركه .

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : « ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : « ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ » ، ولم يقل : « فلا يفعل ذلك أحدكم ، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » ، وفى رواية : فقال : « إنكم لتفعلون ، إنكم لتفعلون ، إنكم لتفعلون ؟ ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة » (٢) .

ونقل كلام الحافظ فى « الفتح » فى شرح الرواية الأولى من هذا الحديث فقال : وأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهى وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة فى ذلك ، لأن الله إن قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله .

يقول الألباني - رحمه الله - : « قلت : وهذه الإشارة إنما هى بالنظر

(١) رواه أبو داود والنسائى صحيح الجامع (٢٩٤٠) .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه .

إلى العزل المعروف يومئذ ، أما في هذا العصر فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجته منعاً باتاً مثل كيس الكاوتشوك الذى يوضع على العضو عند الجماع ونحوه ، فلا يرد عليه حينئذ هذا الحديث وما فى معناه ، بل يرد ما ذكر فى الأمرين الأولين وخاصة الثانى منهما فتأمل « ١ . هـ .
 وكلام الشيخ الألبانى غير صحيح على إطلاقه ، فقد تنهتكم هذه الأكياس وبقى احتمال الحمل قائماً ، بل وتضرر الزوجة بهذه الوسائل يشتد كما هو معروف عند الأطباء .

وقد ذهب جمهور من العلماء إلى اشتراط رضا الزوجة فى العزل .

يقول ابن قدامة : « ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها » .

قال القاضى : ظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة فى العزل .

وقال ابن جزى الغرناطى : لا يجوز العزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها .

● شروط لا بد منها فى جواز تحديد النسل :

[١] استئذان الزوج لأن له حقاً فى الولد .

[٢] استئذان الزوجة الحرة . فعن عمر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » ^(١) .

[٣] ألا يستتبع العزل أو الوسيلة المستخدمة فى تحديد النسل ضرراً بالزوجة أو بالزوج ، وإلا حرم العزل حتى وإن رضيت الزوجة ، إذ الشرع لم يعط العباد الإذن فى استلحاق الضرر بأجسادهم ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) .

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » والحاكم والبيهقى والدارقطنى وابن ماجه .

[٤] لا يصح ولا يجوز قطع النسل بالكلية كما فى حالات تعقيم الرجال أو ربط المبيض فى المرأة دون سبب موجب لذلك إذا قطع النسل حينئذ مثلة لا تجوز .

[٥] لا يجوز أن يكون التحديد خشية الفقر إذ هذا سوء ظن بالله تعالى ^(١) .

• مسألة هامة تتعلق بتحديد النسل :

هذا الذى ذكرناه باختصار يتعلق بحالات فردية لا يصح تعميمها ترغيباً أو ترهيباً إذ تصرف الحاكم أو الإمام منوط بالمصلحة ولا مصلحة للأمة فى تقليل نسلها لقول رسول الله ﷺ الذى مر بنا : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم » .

فالحث على النكاح والتناسل يتنافى مع هذه الدعوات المريبة التى يراد من ورائها تقليل نسل الأمة بغية إضعافها ، وبالتالي فلا يصح الاستجابة لمثل هذه الدعوات العامة التى أصبحت على سبيل الحتم والإلزام فى أماكن كثيرة ، وفى وقت يحرص فيه أعداء الإسلام على تكثير نسلهم ، واستغلال الطاقات البشرية فى زيادة مظاهر الثروة والقوة وسيبقى الجواز بهذه الضوابط للحالات الفردية التى تدعو إليها المصلحة المتبعة لذلك .



(١) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (٣١) . [الإسراء : ٣١] .

حكم ولادة المولود لستة أشهر

بعد العقد والبناء

الجهل بدين الله تعالى مصيبة ، وبترتب عليه إضاعة للبلاد والعباد ، وما عصى الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين .
ولما قيل للإمام سهل : أتعرف شيئاً أشد من الجهل ؟ فقال : نعم الجهل بالجهل .

وذلك لأنه يسد باب العلم بالكلية ، وبسبب الجهل قد يقع الإتهام دون وجه حق ، إذا ما ولدت المرأة لستة أشهر بعد العقد والبناء ولا خلاف بين العلماء في أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر .

يقول الإمام الشنقيطي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، ما نصه : « هذه الآية الكريمة ليس فيها بانفرادها تعرض لبيان أقل مدة الحمل ولكنها بضميمة بعض الآيات الأخرى إليها يعلم أقل أمد الحمل لأن هذه الآية الكريمة من سورة الأحقاف صرحت بأن أمد الحمل والفصال معاً ثلاثون شهراً ، وقوله تعالى في لقمان عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] ، وقوله في البقرة : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

يبين أن أمد الفصال عامان وهما أربعة وعشرون شهراً فإذا طرحتها من الثلاثين بقيت ستة أشهر فتعين كونها أمداً للحمل وهي أقله ولا خلاف في ذلك بين العلماء ودلالة هذه الآيات على أن ستة أشهر أمد الحمل هي المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة . أ . هـ .

فإذا تمت الولادة لأقل من ستة أشهر فللرجل أن ينفي نسبة الولد له بإتفاق العلماء ، وليس معنى ذلك إتهام المرأة بالزنى ، إذ هذه الجريمة إنما تثبت بشهادة الأربعة أو بالإقرار وفق الضوابط الشرعية ، والحمل ليس قرينة على الزنى على قول جمهور العلماء ، كما بيناه ، والاستكراه على الاعتراف بالزنى لا يثبت به حكم الإقرار ولا إتيان الفاحشة كما هو معلوم .

وفي تفسير هذه الآية قال القرطبي : قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا حملت نسة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً ، وروى أن عثمان قد أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر فأراد أن يقضى عليها بالحد فقال له علي رضي الله عنه : ليس ذلك عليها قال تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر فرجع عثمان عن قوله ولم يحدها « أ . هـ .



إنكار الرجل نسب ولده

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا أنكر نسب ولده وجب اللعان بينه وبين زوجته ، وكذلك اتفقوا على أن الرجل إن قبل الولد مرة سواء أكان قبله إياه بألفاظٍ صريحة أو بأفعالٍ تدل على القبول ، كأن يقبل التهينة بولادته ، أو يظهر الشغف بتريته ، ويشفق عليه شفقة الوالد على ولده ، ما بقى له حق في نفى نسبه ، وأنه إذا نفاه بعد هذا القبول وجب عليه حد القذف ، أي أنه يجلد ثمانين جلدة .

واللعان هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٠) ﴾ [النور : ٦ - ١٠] .

وهذه الآيات تعلقت باتهام الرجل زوجته على وجه الخصوص ومناسبتها ما ورد عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً من الأنصار - وهو عويمر العجلاني على الأغلب - جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ أم كيف » .

• ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور : ٣] .

إتهام كبير وشك عظيم يحدث إذا كان الزوج قد ألمّ بفاحشة ، فهو يتراى

له أن زوجته التي اقترن بها إما أن تكون قد سبق لها مواعدة الفواحش ، أو أنها ستراقعها ، والعياذ بالله - وتراوده الوسواس بسبب سوء فهمه لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

يقول الشيخ الشنقيطي في « دفع إيهام الإضطراب » : هذه الآية الكريمة تدل على تحريم نكاح الزواني والزناة على الأعفاء والعفائف ، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وقوله تعالى : ﴿ مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] . وقد جاءت آيات أخرى تدل بعمومها على خلاف ذلك كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

والجواب عن هذا مختلف اختلافاً مبنياً على الاختلاف في حكم تزويج العفيف للزانية أو العفيفة للزاني ، فمن يقول : هو حرام يقول : هذه الآية مخصصة لعموم ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ وعموم ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ .

- والذين يقولون بعدم المنع وهم الأكثر أجابوا بأجوبة :
 - منها : أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ واقتصر صاحب « الإتيان » على النسخ ، ومن قال بالنسخ سعيد بن المسيب والشافعي .
 - ومنها : أن النكاح في هذه الآية الوطاء ، وعليه فالمراد بالآية : أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا ترى حرمة الزنا .

□ ومنها : أن هذا خاص لأنه كان في نسوة بغايا كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، لأن ذلك هو سبب نزول الآية ، فزعم بعضهم : أنها مختصة بذلك ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى ﴾ وهذا أضعفها والله أعلم « أ . هـ .

وقد مر بنا أن الثابتة من الزنى تنكح بنكاح الحرة العفيفة^(١) ، وبالتالي فلا تدخل تحت هذه الآية ، والإتهام يحتاج لدليل أوضح من شمس النهار كما بينا ، والأصل في الناس البراءة لا الإتهام ، والواجب إحسان الظن بالخلق والحرص على طاعة الله ، فهي أعظم أسباب الصيانة للنفس .

﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيسِرَهُ لِيُسْرَى ﴿٧﴾ ﴾ [الليل : ٥ - ٧] .

والدعاء لنفسه ولزوجه بصلاح الحال ، وذلك لأن النواصي والأقدام بيد الله عز وجل وهو يصرف القلوب كيف يشاء ، فنسأله سبحانه العفو والعافية في الدين والآخرة .



(١) فمن عرفت بالنوبة عن الفاحشة نكحت نكاح العفيفة ، أما التي عرفت بالفاحشة ولم تحدث نوبة فلا يقدم على نكاحها العفيف . وهذا معنى ما قاله ابن القيم في « إغاية اللفهان » والله أعلم .

بيان من فضيلة المفتي

[إجهاض المقتصبة وإعادتها عذراء جائز شرعاً]

أكد الدكتور نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية أن إجهاض المقتصبة وإعادتها عذراء جائز شرعاً .

وقال في بيان بعث به إلى باب « مع القانون » أنه لا مانع شرعاً من إصدار تشريع ينظم ذلك ، مع وضع الضوابط التي تحكم ذلك ، لأن إعادة بكاراة المقتصبة إليها ، هو إحياء لها ، ولعرضها ولشرفها بعد قتلها بدنياً ونفسياً ، وفيما يلي نص البيان :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، اطلعتنا على ما كتبه المستشار عبد المنعم إسحاق محمد نائب رئيس هيئة قضايا الدولة في بابكم القيم « مع القانون » بعدد الأهرام الصادر في ٩ أكتوبر لسنة (١٩٩٨ م) لإلغاء المادة (٢٩١) عقوبات والإبقاء على المادة (٢٩٠) وإسقاط جنين المقتصبة من الذئب البشرى وإعادتها عذراء بعد تفرغ ما في أحشائها من نطفة ملوثة نفيد الآتى :

● نوافق على اقتراح المستشار عبد المنعم إسحاق محمد لضرورة إلغاء المادة (٢٩١) عقوبات لتعارضها مع المادة (٢٩٠) عقوبات المعدلة ، والتي تقرر عقوبة الإعدام للذئب البشرية التي تخطف الإناث وتغتصبهن ، وذلك لأن الإبقاء على المادة (٢٩١) عقوبات يقوض قصد المشرع من الهدف المنشود ، وهو حماية الأنثى من الذئب البشرية التي تسلبها عرضها وشرفها وأعز ما تملك بطريقة الإكراه بعد اختطافها ، ويكون وسيلة للتحايل على إبطال المادة

(٢٥٠) والقصد التشريعي منها من الناحية العملية ، وذلك مما يقوى مركز الجاني على حساب المجنى عليها الضحية ، ورضا الأنثى بالزواج بعد الخطف والموافقة لا يُعدُّ زواجاً شرعاً ، لأنه لا بد في عقد الزواج المعتبر شرعاً وجود الولي والإشهار والإعلان والإيجاب والقبول والرضائية الكاملة ، والكفاءة بين الزوجين ، والزواج بعد الخطف قد خلا من هذه المعاني لأن المغتصب يقصد من وراء هذا الزواج الإفلات من العقوبة ، كما أن الإيجاب والقبول مشوبان بالإجبار ، حيث إنهما وقعا تحت ضغط الإفلات من العقوبة .

أما فيما يتعلق بمدى مشروعية العمليات الجراحية التي تُجرى للأنثى التي تم اختطافها وأكرهت على موافقتها جنسياً ، وإزالة بكارتها من الذناب البشرية بعد تفريغ ما في أحشائها من نطفة ملوثة ، فإننا نرى أنه لا مانع شرعاً من إصدار تشريع ينظم ذلك مع وضع الضوابط التي تحكم ذلك ، لأن إعادة بكارّة المغتصبة إليها هو إحياء لها ، ولعرضها ، ولشرفها بعد قتلها بدنياً ونفسياً ، والقاعدة الشرعية أن من أفسد شيئاً فعليه إصلاحه .

وإذا كان المجتمع قد قصر في حقها ، ولم يؤمنها في نفسها وعرضها ، فقد وجب عليه جبر خواطرها وشفائها من كل أحزانها وآلامها بإصدار تشريع يلزم ذوى الاختصاص والشأن بإعادة عذريتها إليها بعملية جراحية .

أما تفريغ ما في أحشائها من نطفة ملوثة للذناب البشرى ، فنرى أنه لا مانع من ذلك شرعاً بناء على ما أجازته بعض الفقهاء ، وأقره مجمع البحوث الإسلامية قبل أن يمضى على الحمل مائة وعشرون يوماً ، وإذا أجاز ذلك في

الحمل الحلال فهو في الحرام أولى .

أما إذا مضى على الحمل مائة وعشرون يوماً فإنه لا يحل إسقاط الجنين بحال ، لأنه في هذه الحالة يكون نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها بالإجماع ، والاعتداء عليها لا يجوز بأى حال من الأحوال ، إلا إذا كان في استمرار وجوده خطرٌ حقيقى على حياة الأم ، حيث تُقدّم حياة الأم على حياة الجنين ، لأن حياة الجنين قبل ولادته محتملة ، وحياة الأم متيقنة ، واليقين يقدم على الاحتمال والشك ، طبقاً للقواعد الشرعية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



التعليق على فتوى المفتي

يتضح من كلام المفتي موافقته للنصوص الشرعية ، وكلام قول جمهور العلماء عندما ذكر « أنه لا بد في عقد الزواج المعتبر شرعاً ، وجود الولي والإشهار والإعلان والإيجاب والقبول الرضائية الكاملة ، والكفاءة بين الزوجين » ، وهو ما وضحناه وبيناه في هذه الرسالة .

أما قوله في إعادة بكاره المغتصبة إليها ، فهو اجتهاد نتيجة ما يحدث في الواقع من ظلم وجهل ، وإلا فهي لا يزول عنها وصف البكر ، وتنكح بنكاح الحرة العفيفة ، ولا إثم عليها شرعاً ، والبكاره قد تتهتك بوثبة عالية أو حركة عنيفة ، فليست عنواناً للعبة في كل حال ، وقد يحدث الدخول دون تهتك لها ، لكونها من الأغشية المطاطة ، كما سبق أن بينا .

أما إجازته تفرغ ما في أحشائها من نطفة ملوثة ، قبل أن يمضي على الحمل مائة وعشرون يوماً ، فهو يستند في ذلك لما ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه « يُجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ، ثم أربعين يوماً علقه ، ثم أربعين يوماً مضغه ، ثم يأتيه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، أجله ، وعمله ، ورزقه ، وشقى أو سعيد » فهو في الأربعين يوماً الأولى يلتحق بالنطفة المهذرة ، ويشد النزاع في الأربعين يوماً الثانية ، ثم باتفاق العلماء يحرم الإجهاض بعد المائة والعشرين يوماً ، إذ يصبح الجنين روحاً محترمة .

وقوله : « وأقره » أي الإجهاض « مجمع البحوث الإسلامية قبل أن يمضي على الحمل مئة وعشرون ، وإذا أجاز ذلك في الحمل الحلال فهو في الحرام أولى » .

هذا الإقرار ليس على عواهنه^(١) ، إذ لا بد من إذن الزوج ، فله حق في الولد وإذنها وبشرط ألا يستتبع ذلك مضرة بجسد الزوجة ، فلا ضرر ولا ضرار ، وعدم قطع النسل بالكلية ، وألا يكون ذلك خشية الفقر ، فهذا من سوء الظن بالله تعالى ، وأن تكون حالات فردية تدعو إليها الحاجة أو الضرورة ، إذ الأمة مأمورة بتكثير نسلها ، والمقصود بقول المفتي : « وإذا أجاز ذلك في الحمل الحلال - أى المتولد من الزواج الصحيح - فهو في الحرام أولى لعل المفتي يقصد بالحرام « أى الاغتصاب ، فحديثه يتعلق بذلك » وإلا فقد فرّق البعض بين المتزوجة والزانية فإذا رخص للمتزوجة في الإجهاض - وفق الضوابط الشرعية - فالزانية لا يباح لها ذلك ، إذ الرخص لا تناط بالمعاصي ، ولأن النبي ﷺ لم يدل الغامدية التي زنت على ذلك ، بل تركها حتى تضع وتفطم ثم أقام الحد عليها ، ويبقى الكلام ، إذا كانت ستقتل أو تهلك بسبب حملها ، فهو موطن اضطرار ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ، وتقدر بقدرها . والله أعلم .

إذ رد العلم إليه أسلم .



(١) عَوَاهِنِهِ : يقال : ورَمَى الكلام على عواهنه ، أى : لم يُبالِ أَسَابِ أم أخطأ . المحيطة .

الخاتمة :

شاع الزواج العرفي في أيامنا ، وهو يُطلق على صور كثيرة عند الناس ، منها : أن تقول المرأة للرجل : زوجتك نفسي ، أو يقول لها : أنت زوجتي أمام الله ، وقد يكتب الرجل للمرأة ورقة - بينه وبينها - ويتعاشران بمقتضى ذلك معاشرة الأزواج ، وقد يتم الزواج العرفي بشهادة الشاهدين دون موافقة الولي ، وقد يقوم المحامي بكتابة ورقة يُثبت فيها الزواج بشهادة الشهود ...

وهذه كلها من الصور التي يُطلق عليها اسم الزواج العرفي عند الناس ، فوجب الاستفصال إذ لكل مقام مقال ، والحكم على شيء فرع عن تصوره ، ولذا فتعميم الحكم بالحل أو الحرمة خطأ .

وقد وردت النصوص تفيد بأنه لا نكاح إلا بولي ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً ، وأوجب عامتهم إعلان الزواج وإشهاره والإشهاد عليه ، وتبقى الوثيقة « التي تُكتب الآن عند المأذون » لضمان الحقوق وإثبات النسب والميراث ، وإن كانت ليست شرطاً في صحة العقد .

وبالتالي فكلمة الزواج العرفي - موضع نظر من حيث الشكل والمعنى - فالعرف : هو ما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم من قول أو فعل ، وقد يكون عاماً أو خاصاً ، صحيحاً أو فاسداً .

والعرف الصحيح :

ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يُفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة ، كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر ، وكتعارفهم عند عقد الزواج على دعوة الناس وتقديم الحلوى إليهم ، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل .

والعرف الفاسد :

كتعارف الناس على القروض الربوية واعتيادهم الميسر كالبناصيب وألعاب الورق « الكوتشينة » والنرد « الطاولة » ، ويدخل في ذلك أيضاً كثير من الصور التي ذكرناها في الزواج العرفي ، فليست هي بزواج لا فتقاده نسروط صحة الزواج^(١) - كما بينا - والعرف الذي أدى لمصادمة النصوص الشرعية من أفسد الأعراف ، فلا التفات إليه .

ولقد بلغ التهتك والانحراف ببعض النسوة مبلغاً خطيراً ، فقد سمعنا مراراً - عن متزوج بعدة رجالٍ في آن واحد - وبعقودٍ موثقة ، ومثل هذه لو زنت وهي متزوجة لاستحقت الرجم - بالإقرار أو بشهادة الشهود الأربعة - أما أن تتزوج من أكثر من رجلٍ في آنٍ واحد فهي بلا شك عاصية وآثمة ، ولا ندرى هل كانت تنشد الحلال من وراء هذا الغش والتدليس ؟ ، وكيف تيسر لها إتمام العقود الموثقة على هذا النحو ؟! ، وكيف استساعت وسهل عليها أن تنتقل من بين زوج وآخر ؟!!! ...

إن هذه الحالات تعكس صورة من صور الانحراف ، وتستدعي كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن يقوم لله بحقه ، وأن يتقى الله ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، ومن واقع ذنباً أو اقترف جرماً أو أحدث نقصيراً أو تفريطاً أن يبادر بالتوبة النصوح إلى الله تعالى ، دون تسويف أو تأخير

(١) يدور الكلام الآن على الاعتراف بورة الطلاق في حالات الزواج العرفي حسماً للمشاكل الناجمة ، ولا يخفى عليك أن هذا لا بأس به إذا حكمنا بصحة العقد وأن الزواج قد تم ابتداءً حتى نحتاج للطلاق ، ولا يجب التوبة وابتعاد الرجل عن المرأة .

فالموت قريب ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] ، ولا داعي لليأس والقنوط من رحمة الله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] ، وفى الحديث : « إن الله تعالى ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، وييسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » (١) .

ومهما تعاطم الذنب ، فإن مغفرة الله أعظم ، وقد ورد : « يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى ، يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرتُ لك ، يا ابن آدم لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة » (٢) .

ولنعلم أن الله غفور رحيم ، وأن عذابه هو العذاب الأليم ، قال تعالى : ﴿ نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [٤٩] وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿ [الحجر : ٤٩ ، ٥٠] ، فقدم المغفرة على العذاب ، وفتح أبواب الرجاء ، فَاسْتَحِ مِنَ خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ ، وتذكر الموت والقبور ، والآخرة والوقوف بين يدي من لا تخفى عليه خافية ، فإليه المرجع والمآب وهو البصير بالعباد .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذى عن أنس بسند صحيح ، وحث الألبانى فى صحيح الجامع (٤٣٣٨)

نسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن يرزقنا توبة قبل الممات ، ويحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، ويجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، إنه سبحانه ولى ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



فهرس الكتاب

رقم الصفحة

- ٥ • مقدمة الطبعة الثالثة .
- ٨ • مقدمة الطبعة الثانية .
- ١٢ • مقدمة الطبعة الأولى .
- ١٤ • وقفات بين يدى ظاهرة انتشار الزواج العرفي .
- ١٤ • الأولى : صور الزواج العرفي وأشكاله .
- ١٥ • الثانية : انتشار الزنى علامة من علامات الساعة .
- ١٦ • الثالثة : إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا .
- ١٧ • الرابعة : الأمانة وتفشى الخيانة .
- ٢٠ • الخامسة : التراضى لا يجعل الحرام حلالاً .
- ٢١ • السادسة : لا ننكر وجود النية الطيبة فى الزواج العرفى أحياناً .
- ٢٢ • السابعة : ما عصى الله بمعصية أعظم من الجهل .
- ٢٣ • الثامنة : ودت الزانية لو زنت النساء جميعاً .
- ٢٤ • التاسعة : الزواج الجاهلى .
- ٢٦ • العاشرة : الأسباب الداعية للزواج العرفى .
- ٢٨ • ١ - الاختلاط بين الرجال والنساء .
- ٢٩ • ٢ - نفسخ الأسر وانعدام الرقابة .
- ٣١ • ٣ - التبرج .
- ٣٢ • ٤ - التحلل والحرية والمطالبة بالمزيد .

- ٥ - عدم تطبيق الشريعة ٣٤
- ٦ - اضطراب الفتوى ٣٦
- ٧ - التشيهر بالمتدينين ٣٧
- الزواج الإسلامى ٤٠
- الغرض من الزواج ٤١
- شروط صحة الزواج ٤٣
- أولاً : موافقة الولي على الزواج ٤٣
- العلماء الذين قالوا باشتراط الولي ٤٥
- فتاوى هامة لابن تيمية - رحمه الله - ٤٧
- المرأة لا تزوج نفسها وإن كانت ثيباً ٤٨
- وجوب استئذان المرأة ٤٩
- الأحكام والآثار المترتبة على زواج المرأة بدون ولي ٥١
- ثانياً : اجتماع الإشهاد والإعلان فى عقد الزواج ٥١
- الآثار المترتبة على الزواج بدون إشهار وإعلان ٥٣
- لا يجوز للمرأة أن تهب نفسها للرجل ٥٣
- وقت غربة وجهالة ٥٥
- توثيق عقود الزواج لضمان الحقوق ٥٧
- الكفاءة فى الزواج ٥٨
- الزواج المحرم والمكروه ٦٠
- الوفاء بشروط الزواج وحكم زواج الميسار ٦٢
- زواج المتعة ٦٣

- ٦٤ ● المهر فى الزواج العرفى .
- ٦٥ ● متى يسقط المهر ؟ .
- ٦٦ ● النفقة فى الزواج العرفى .
- ٦٧ ● المسكن .
- ٦٩ ● فسخ العقد .
- ٧٠ ● أحكام ومسائل تتعلق بالبكاره .
- ٧٣ ● حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا .
- ٧٤ ● الخطبة .
- ٧٦ ● الفرق بين العقد والبناء .
- ٧٧ ● الحق فى مقابله واجب .
- ٧٨ ● شبهة ودفعها .
- ٧٩ ● الزواج العرفى فى حالة تعدد الزوجات .
- ٧٩ ● بعض الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات .
- ٨٤ ● العزل ووسائل تحديد النسل .
- ٨٦ ● شروط لابد منها فى جواز تحديد النسل .
- ٨٨ ● حكم ولادة المولود لسته أشهر .
- ٩٠ ● الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشرکه .
- ٩٣ ● بيان من فضيلة المفتى .
- ٩٦ ● التعليق على فتوى المفتى .
- ٩٨ ● الخاتمة .
- ١٠١ ● الفهرس .

دار الأيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفي كامل - إسكندرية
تليفون ٥٤٥٧٧٦٩ - تليفون ٥٤٤٦٤٩٦



E-mail: dar_aleman@hotmail.com

تطلب جميع إصداراتنا من

دار الأيمان
لتنسيق الكتب والشرط والسي دي
١٩ شارع خليل الخياط - مصطفي كامل - إسكندرية
تليفون ٥٤٥٧٧٦٩ - ت ٥٤٤٦٤٩٦

